س

كتاب تحرير الاحكام

اوراقش بجهت ناقص

آیا صوفیه

٦٨٥٢

كتاب تحرير الاحكام في السياسة نسخ ١٥

٢٨٥٢

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

كتاب فيه تحرير الاحكام في السياسة

تصنيف الشيخ الامام ابو الحسن محمد السهروردي البغدادي غفر الله له ولمن قراه ولجميع المسلمين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستنسخ وتوسم فيه الادب اعظم الله تعالى اجره واعلى قدره
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الباطنه والظاهره والائه الوافية وصلى
الله على سيدنا محمد المبعوث بالايات الباهرة والاحكام
الزاهرة صلوة وسلاما دائمين بدوام الدنيا والاخرة
وبعد فاحق ما هديت اليه انواع الحكم والعلوم
ووجبت له النصيحه على الخصوص والعموم من ولاه الله تعالى
امور الاسلام فنظم احكامه على وفق مراد واحسن نظام
وسعى السعي الجميل في مصالح رعيته وشكر نعم الله تعالى
في سريرته وعلانيته وهذا مختصر في جمل الاحكام السلطانية
وسنن من القواعد الاسلامية وذكر اموال بيت المال
وجهاته وما يصح من عطائه واقطاعاته وتقدير عطاء الاجناد
وما يستحقه المرصدون للغزو والجهاد وذكر اتخاذ

الامراء والاجناد والات القتال من السلاح والاعتاد وكيفية
الجهاد وفضله ومن المخاطب به من اهله وتفصيل اموال
الفيء والغنايم واقسامها وما يختص بها من تفصيل احكامها
وذكر هدنة المشركين واحكام اهل الذمة ودوام المستامنين
واستندت فيه الى السنن والاثار واقوال علماء الامصار
فهو سهل المطالعة لتقريبه فهمه قريب المراجعة لصغر حجمه
وقصدت فيه غاية الاختصار مخافة الملل من الاكثار
والمرجو من الله تعالى قبول حسن مقاصده وحصول النفع
بفوايده انه اكرم مسول وخير مامول وقد سميته
بما يشعر بمعناه ويسفر عن مقتضاه وهو تحرير الاحكام
في تدبير اهل الاسلام ورتبته على ابواب تجمع مقصود
الكتاب الباب الاول في وجوب الامامة وشروط
الامام واحكامه الباب الثاني فيما للامام والسلطان وما
عليه فيما هو مفوض اليه الباب الثالث في تقليد الوزراء وما
يتحملونه من الاعباء الباب الرابع في اتخاذ الامراء عدة للجهاد

الاعداء الباب الخامس في حفظ الاوضاع الشرعية وقواعد
مناصبها المرضية الباب السادس في اتخاذ الاجناد والاعتاد
لقيامهم بفريضة الجهاد الباب السابع في تقدير عطاء
السلطان وجهاته وانواع اقطاعاته الباب الثامن
في تقدير عطا الاجناد ومايستحقه اهل الجهاد الباب التاسع
في اتخاذ الخيل والسلاح والاعتاد للقائمين بفرض الجهاد
الباب العاشر في وضع الديوان واقسام ديوان السلطان
الباب الحادي عشر في فضل الجهاد ومقدماته ومن يتاهل
له من حماته الباب الثاني عشر في كيفيه الجهاد والقتال
والصبر على مكافحه الابطال الباب الثالث عشر في الغنيمة
واقسامها وتفاصيل احكامها الباب الرابع عشر في قسمة الغنيمة
ومستحقيها ومايجب على الحكام فيها الباب الخامس عشر
في الهدنة والامان واحكام الاستيمان الباب السادس عشر
في قتال اهل البغي من اهل الاسلام ومايجب في قتالهم
على الامام الباب السابع عشر في عقد الهدنة واحكامه

ومايجب بالتزامه الباب الاول في وجوب الامامة
وشروط الامام واحكامه • قال الله تعالى
ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال تعالى
الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور ضمن
سبحانه وتعالى نصر الملوك بهذه الشروط الاربعة فاذا اقاموا
بهذه الشروط تحقق لهم النصر والمشروط وتجب نصب امام
يقوم بحراسة الدين وكف ايدي المعتدين وانصاف المظلومين
من الظالمين وياخذ الحقوق من مواقعها ويضعها جمعا
وصرفا في مواضعها فان بذلك صلاح البلاد وامن العباد
وقطع مواد الفساد لان الخلق لاتصلح احوالهم الا بسلطان
يقوم بسياستهم ويتجرد لحراستهم ولذلك قال بعض الحكما
جور السلطان اربعين سنه خير من رعية مهمله ساعه واحد
ونقل الطوسي رحمه الله في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس

بعضهم ببعض لفسدت الارض قيل في معناه لولا ان الله
اقام السلطان في الارض يدفع القوي عن الضعيف وينصف
المظلوم من ظالمه لتواثب الناس بعضهم على بعض ثم امتن الله
على عباده باقامة السلطان لهم بقوله تعالى ولكن الله ذو
فضل على العالمين وروى في الحديث السلطان ظل الله
في الارض ياوي اليه كل مظلوم من عباده فاذا عدل كان له
الاجر وعلى الرعيه الشكر وان جار كان عليه الاصر وعلى الرعية
الصبر وعن علي رضي الله عنه امام عادل خير من مطر وابل وذلك
لان الناس على دين الملك فاذا عدل لزمت الرعيه العدل وقوانينه
فانتعش الحق وتناصف الناس وذهب الجور فترسل السماء
بركاتها وتخرج الارض نباتها وتكثر الخيرات وتنمو
التجارات وقيل ليس فوق رتبه السلطان العادل رتبة
الا نبي مرسل او ملك مقرب وعن احمد بن حنبل لو كانت لي
دعوة مستجابه لدعوت بها للسلطان لان في صلاحه صلاح
البلاد والعباد وفي فساده فسادهما وقيل السلطان من الرعيه

كالروح من الجسد فان استقام مزاجها استقام مزاج
جميع اعضائه وحواسه وان فسدت فسد مزاج الاعضا
بقسطها وتعطلت احوال الجسد فصل الامامة ضربان
اختياريه وقهريه اما الاختياريه فلاهليتها عشر شروط
وهي ان يكون الامام ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما
عدلا شجاعا قرشيا عالما كافيا لما يتولاه من سياسة الامة
ومصالحها فمتى عقدت البيعه لمن هذه صفته ولم يكن
ثم امام غيره انعقدت بيعته وامامته ولزمت في غير
معصية الله طاعته قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فقرن طاعه ولاه الامر بطاعته وطاعه رسوله واطلق
الامر بطاعتهم ولم يستثن منه الا المعصيه فدل ذلك
على ان مخالفتهم فيما ليس بمعصيه معصيه وعلى هذا يحمل
ما ورد من تعزيرات عمر رضي الله عنه من خالف امره
في غير معصيه فصل وتنعقد الامامة الاختيارية

بطريقين والقهرية بطريق ثالث الطريق الاول في الاختيارية
بيعة اهل الحل والعقد من الامراء والعلماء والرؤسا ووجوه
الناس الذين يتيسر حضورهم ببلد الامام عند البيعة كبيعة
ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفه واتفق الناس على لزوم
بيعته ولا يشترط في اهل البيعة عدد مخصوص بل من تيسر
حضوره عند عقدها ولا يتوقف صحتها على مبايعة اهل
الامصار بل متى بلغتهم لزمهم الموافقه اذا كان المعقود له
اهلا لها الطريق الثاني استخلاف الامام الذي قبله كما
استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنهما واجمعوا على صحته
فان جعل الامام الامر بعده شورى في جماعة صح ايضا ويتفقون
على واحد منهم كما فعل عمر رضي الله عنه باهل الشورى
من العشرة وكانوا سته عثمان وعلى وطلحه والزبير وسعد
وعبد الرحمن فاتفقوا على عثمان ولو عهد بالامامه الى فلان
وبعده الى فلان صح ايضا وكانت الخلافه بعده على ما رتبه
كما فعل النبي صلى الله عليه في امرا غزوة موته ويشترط

في الخليفه المستخلف والمستخلف بعده ان يكونا قد جمعا شروط
الامامة وان يقبل ولي العهد ذلك بعد العهد وقبل موت
المستخلف له فان رده لم تنعقد البيعه واما الطريق الثالث الذي
تنعقد به البيعة القهريه فهو قهر صاحب الشوكه فاذا خلا
الوقت عن امام فتصدى لها من هو من اهلها وقهر الناس
بشوكته وجنوده بغير بيعه او استخلاف انعقدت
بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم
ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا او فاسقا في الاصح واذا انعقدت
الامامة بالشوكه والغلبة لواحد ثم قام اخر فقهر الاول
بشوكته وجنوده انعزل الاول وصار الثاني اماما لما قدمناه
من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم ولذلك قال ابن عمر
في ايام الحره نحن مع من غلب فصل لو كانت شروط
الخلافه في جماعة صالحين لها قدم اهل العقد والحل اصلحهم
للمسلمين فان عقدت للمفضول جاز عند اكثر العلما ولو كان
احدهم اعلم مثلا والاخر اشجع مثلا فالاولى ان يقدم منهما

من يقتضيه حال الوقت فان كان عند ظهور العدو وخوفه وخلل
الثغور فالاشجع اولى من الاعلم وان كان عند ظهور البدع
وقلة العلم مع الامن من العدو وظهوره فالاعلم اولى ولا يجوز
عقد الامامة لاثنين لا في بلد واحد ولا في بلدين ولا في اقليم
واحد ولا في اقليمين فان عقد لاثنين في وقت واحد بطلت
البيعه ويستانف لاحدهما او لغيرهما وان كان في وقتين
مع بقا الاول فالبيعه الثانية باطله حيث كانت وان جهل
السابق منهما استونفت البيعه لاحدهما او لغيرهما

فصل

وصفة البيعه ان يقال له بايعناك راضين على اقامه العدل
والقيام بفروض الامامه على كتاب الله تعالى وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفتقر الى الصفق باليد
بل يكفي فيه القول ومن عقدت له البيعة جاز ان يسمى الخليفه
وان يقال خليفه رسول الله لانه خليفة في امته والاصح انه
لا يقال خليفة الله ولذلك لما قيل لابي بكر يا خليفه الله
فقال لست خليفه الله ولكني خليفه رسوله

الباب الثاني

فيما للخليفة والسلطان وما عليه مما هو مفوض اليه لامام المسلمين
ان يفوض ولايه كل اقليم او بلد او ناحيه او عمل الى من هو كفو
للنظر العام فيه لان الحاجة تدعو الى ذلك لاسيما في البلاد
البعيده كما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن
اسيد مكة وولى ابو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد
على الشام وعثمان ابن ابى العاص على الطائف وابا موسى
على البصرة وعمار بن ياسر على الكوفه وعمرو بن العاص
على مصر ولم يزل ذلك عادة الخلفا لان الحاجة تدعو اليه

على يزيد بن سفيان عمر رضي الله عنهم
ابا عبيدة على الشام وابا موسى

فصل

اذا فوض الخليفه الى رجل ولاية اقليم او بلد
او عمل فان كان تفويضا خاصا بعمل خاص لم يكن له الولاية
في غيره كما اذا ولاه الجيش دون الاموال او الاموال دون
الاحكام والحكام ونحو ذلك وان كان تفويضا عاما
كعرف الملوك والسلاطين في زماننا جاز له تقليد القضاة والولاة
وتدبير الجيوش واستيفا الاموال من جميع جهاتها وصرفها
في مصارفها وقتال المشركين والمحاربين ولا ينظر في غير

الاقليم المفوض اليه لان ولايته خاصه ويعتبر في السلطان المتولي
من جهة الخليفة ما يعتبر فيه خلا النسب لانه قايم مقامه **فصل**
اذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلاد فينبغي للخليفه
ان يفوض امورها اليه استدعا لطاعته ودفعا لمشاقفته وخوفا
من اختلاف الكلمة وشق عصا الامة فيصير بذلك التفويض
صحيح الولاية نافذ الاحكام فان لم يكن اهلا لذلك لفقد
الصفات المعتبره جاز للخليفه اظهار تقليده كما ذكرناه من المصالح
وينبغي ان يعين له نايبا اهلا لتقليد الولاية ينفذ الامور ليكون
صفات النايب جابرة لما فات من صفات المستولي قهرا فينتظم
المصالح الدينية والدنيوية **فصل** للسلطان والخليفه
على الامة عشر حقوق ولهم عليه عشر حقوق اما حقوق
السلطان العشرة **فالحق الاول** بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا
في كل ما يامر به او ينهى عنه الا ان يكون معصية قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم واولي الامر هم الامام ونوابه عند الاكثرين

وقيل هم العلماء وقال النبي عليه السلام السمع والطاعة
على المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فقد اوجب الله تعالى
ورسوله طاعة ولاة الامر ولم يستثن منه سوى المعصية
فبقي ما عداه على الامتثال **والحق الثاني** بذل النصيحة له
سرا وعلانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة قالوا لمن قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
فخص ولاة الامر بالنصيحة لما فيه من اداء حقهم وعموم المصلحة
بهم **الحق الثالث** القيام بنصرتهم باطنا وظاهرا ببذل
المجهود في ذلك لما فيه من نصر المسلمين واقامة حرمة الدين
وكف ايدي المعتدين **الحق الرابع** ان يعرف له عظيم حقه
وما يجب من تعظيم قدره فيعامله بما يجب له من الاحترام والاكرام
وما جعل الله له من الاعظام ولذلك كان العلما الاعلام
من ائمة الاسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم
وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم وما يفعله بعض المنتسبين
الى زهد من قلة الادب معهم مخالف السنة **الحق الخامس**

ايقاظه عند غفلته وارشاده عند هفوته شفقة عليه وحفظا
لدينه وعرضه وصيانة لما جعله الله اليه من الخطاء فيه الحق
السادس تحذيره من عدو يقصده بسوء وحاسد يرومه باذى
او خارجي يخاف عليه منهم او غيرهم ومن كل شيء يخاف
عليه منه على اختلاف انواع ذلك واجناسه فان ذلك من اكد
حقوقه واوجبها الحق السابع اعلامه بسيرة عماله الذين هو
مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه في خلاص
ذمته وللامة في مصالح ملكه ورعيته الحق الثامن اعانته
على ما تحمله من اعباء مصالح الامة ومساعدته على ذلك بقدر
المكنة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واحق
من اعين على ذلك ولاة الامور الحق التاسع رد القلوب النافرة
عنه اليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الامة
وانتظام امور الملة الحق العاشر الذب عنه بالقول والفعل
وبالمال والنفس والاهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية
واذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة واحسنت

٨

القيام بمجامعها والمراعاة لمواقعها صفت القلوب واخلصت
واجتمعت الكلمة وانتصرت واما حقوق الرعية العشرة على السلطان
فالاول حماية بيضة الاسلام والذب عنها اما في كل اقليم ان كان
خليفة او في القطر المختص به ان كان مفوضا اليه فيقوم
بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين وتدبير الجيوش
وتجنيد الجنود وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة
وبالنظر في ترتيب الاجناد في الجهات على حسب الحاجات
وتقدير اقطاعهم وارزاقهم وصلاح احوالهم الحق الثاني
حفظ الدين على اصوله المقررة وقواعده المحررة ورد البدع
والمبتدعين وايضاح حجج الدين ونشر العلوم الشرعية وتعظيم
العلم واهله ورفع مناره ومحله ومخالطة العلماء الاعلام
النصحاء لدين الاسلام ومشاورتهم في موارد الاحكام
ومصادر النقض والابرام قال الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن كان والله غنيا عن المشاورة
ولكن اراد ان يستن لكم الحق الثالث اقامة

شعائر الاسلام كفروض الصلوة والجمع والجماعات والاذان
والاقامه والخطابه والامامة ومنه النظر في امر الصيام والفطر
واهلته وحج البيت الحرام وعمرته ومنه الاعتنا بتيسير الحجيج من
نواحي البلاد واصلاح طرقهم وامنها في مسيرهم وانتخاب من ينظر
في امورهم الرابع فصل القضايا والاحكام بتقليد الولاة
والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم وكف الظالم عن المظلوم
ولا يولي ذلك الا من يثق بديانته وامانته وصيانته من العلما
الصلحا الكفاة النصحا ولا يدع السؤال عن اخبارهم والبحث عن
احوالهم ليعلم حال الولاة مع الرعية فانه مسؤل عنهم مطالب
بالخيانة منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل راع مسؤل
عن رعيته الخامس اقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه او بسراياه
وبعوثه واقل ما يجب في كل سنة مرة ان كان بالمسلمين قوة فان دعت
الحاجة الى اكثر منه وجب بقدر الحاجة ولا يخلى سنة من جهاد
الا لعذر كضعف بالمسلمين والعياذ بالله او اشتغالهم بفكاك اسراهم
او استنقاد بلاد استولى الكفار عليها وبدا بقتال من يليه

من الكفار الا اذا قصده الابعد فيبدا بقتاله لدفعه السادس اقامة
الحدود الشرعيه على الشروط المرضية صيانة لمحارم الله عن التجري
عليها ولحقوق العباد عن التخطي اليها ويسوي في الحدود
بين القوي والضعيف والوضيع والشريف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحدود
على الوضيع ويتركون الشريف وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها السابع جباية الزكوة والجزيه من اهلها واموال
الفئ والخراج عند محلها وصرف ذلك في مصارفه الشرعيه وجهاته
المرضية وضبط جهات ذلك في الاعمال وتفويضه الى الثقات
من العمال الثامن النظر في اوقاف البر والقربات وصرفها فيما
هي له من الجهات وعمارة القناطر والطرقات وتسهيل سبل الخيرات
التاسع النظر في قسم الغنايم وتخميسها وصرف اخماسها الى مستحقها
كما سياتي تفصيله في باب الغنايم ان شاء الله تعالى العاشر
العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شانه قال الله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال تعالى واذا قلتم فاعدلوا

و في كلام الحكمة عدل الملك حياة الرعيه وروح المملكة
فما بقا جسد لا روح فيه فيجب على من حكمه الله في عباده وملكه
شيئا من بلاده ان يجعل العدل اصل اعتماده وقاعده استناده لما
فيه من عمارة البلاد ومصالح العباد لان نعم الله يجب شكرها
وان يكون الشكر على قدرها ونعم الله على السلطان فوق كل نعمة
فيجب ان يكون شكره اعظم من كل شكر وافضل ما شكر به
السلطان لله تعالى اقامة العدل فيما حكمه فيه ولذلك روى في
الحديث عدل الامام العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة
ستين سنه وروى مائة ولما كان خطر السلطان جسيما ونفعه
عميما كان اجره عند الله عظيما ومقامه في الجنه كريما ولو لم يكن
في اجر العدل ما فيه لكانت مصالح الملك وعمارة الممالك تقتضيه
وكذلك كان كسرى وغيره من كفرة الملوك في غاية العدل مع
انهم لا يعتقدون ثوابا ولا عقابا الا انهم علموا ان بالعدل صلاح
ملكهم وبقا دولتهم وعمارة بلادهم قال الحكما
الملك بنا اساسه الجند والجند جيش لجمعهم المال والمال

رزق تجلبه العمارة والعمارة عمل ينمو بالعدل وقال الحكما
العالم بستان سياجه الدولة والدولة سلطان تعضده الجيش
والجيش جند يجمعهم المال والمال رزق تجمعه الرعيه والرعية
عبيد ينشهم العدل وقد اتفقت شرايع الانبيا وارا الحكما
والعقلا ان العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات
وان الظلم والجور سبب لخراب الممالك واقتحام المهالك لا شك
عندهم في ذلك قيل نزل ملك مختفيا برجل له بقرة تحلب
حلاب ثلاثين بقرة فعجب منها وعزم على اخذها فحلبت من الغد
نصف حلبها فساله الملك عن سبب ذلك فقال اظن سلطانا
عزم على اخذها وظلم الملك يذهب البركه فنوى السلطان
تركها وعاهد الله عليه فحلبت من الغد عادتها فعاهد
السلطان ربه انه يعدل ما بقي وقيل كان بصعيد مصر نخله
تحمل ستين وسة فغصبها السلطان فلم تحمل تمرة واحدة
فقد ظهر ان بالعدل قيام الملك ودوام السلطان وشرف الدنيا
والاخرة فصل قد ذكرنا ما للسلطان من الحقوق العشرة

وفصلنا ذلك بما يغني عن اعادته وما سوى ذلك فالسلطان
فيه واحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم من فرض
وسنة وطاعة ومعصيه وحلال وحرام وغير ذلك من الاحكام
فصل ويجب على السلطان ان ينزل نفسه من الله تعالى
بمنزلة ولاته ونوابه منه لانه في ملك الله الذى اقامه فيه
يتصرف وبشريعته التى امره بها يعمل فكما ان من اطاعه من نوابه
ونصحه في مملكته استحق شكره واستمراره وان من خالف
ما حدّده له واوجبه استحق عزله وغضبه فكذلك حال
السلطان مع الله تعالى في رعاياه ان اطاعه فيهم او عصاه
وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلما العاملين الناصحين
لله ولرسوله وللمسلمين فيعتمد عليهم في احكامه ونقضه وابرامه
وجدير بملك يكون تدبيره بين نصيحة العلما ودعا الصلحا
ان يقوم عمده ويدوم امده فصل اذا طرى على الامام
والسلطان ما يوجب فسقه فالاصح انه لا ينعزل عن الامامة بذلك
لما فيه من اضطراب الاحوال بخلاف القاضي اذا طرى عليه الفسق

فالاصح انه ينعزل واذا خرج على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه
او منعته حقا عليها له سالهم ما ينقمون فان ذكروا شبهة ازالها
او علة ازاحها فان اصروا على مشاقته وعظهم وخوفهم بقتالهم
لهم فان اصروا على المشاقة قاتلهم لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى
حتى تفئ الى امر الله ولا يقاتلهم بما يعم كالمنجنيق والنار الا لضرورة
ولا يتبع في الحرب مدبرهم ولا يدفف على جريحهم ولا يسبى حريمهم
ولا يغنم اموالهم لان المقصود دفعهم عن الباطل ورجوعهم الى الحق
ولا يضمن اهل العدل ما اتلفوه عليهم في الحرب من نفس ومال
ومن اسر من رجالهم حبس الى انقضاء حربهم ثم يترك ويوخذ
عليه العهد انه لا يعود الى ذلك فصل السلطان في لغة العرب
قد يستعمل في الملكة والقدرة ومنه قوله تعالى لا تنفذون
الا بسلطان وقد يستعمل بمعنى الحجة ومنه قوله تعالى فاتونا بسلطان
مبين فسمى السلطان سلطانا اما لملكته وقدرته واما لكونه حجة
على وجود الله وتوحيده لانه كما لا يستقيم امر الاقليم بلا مدبر فكذلك
لا يستقيم امر العالم وما فيه من الحكم بغير مدبر حكيم وكما لا يستقيم

امر السلطانين في بلد واحد فكذلك لا يستقيم ان يكون
للوجود الهان قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وقيل هو مشتق من السليط لانه يضى بعدله وتدبيره على
رعيته كما يضى السليط بنوره على اهله الباب الثالث في تقليد
الوزراء واتخاذ الامرا قال الله تعالى وجعلنا معه اخاه
هرون وزيرا ولفظ الوزارة ماخوذ من الوزر بكسر الواو وسكون
الزاى وهو الثقل لان الوزير يتحمل اثقال الملك واعباه عن الامام
والسلطان وقيل ماخوذ من الوزر بفتح الواو والزاى وهو الملجا
لان الوزير يلتجي الى تدبيره ومعونته وقيل ماخوذ من الازر
وهو الظهر لان الملك يقوى على اعماله بوزيره كقوة البدن
بظهره فصل ويجوز للامام والسلطان تقليد الوزارة لمن جمع
شروطها لان الامام لا يقدر على مباشرة جميع ما وكل اليه من امر
الملة ومصالح الامة فيحتاج الى معاضدة وزير يشركه في النظر
والتدبير ولا بد من لفظ بالتولية مشعر بمقصودها وتميزها
من غيرها كسائر الولايات وهو وليتك الوزارة او وزارتي فيما الى او فوضت

اليك وزارتي او الوزارة او قلدتك الوزارة او انبتك عني فيما الي
لان ولاية الوزارة من العقود العظيمة التي لها خطر وتفاصيل لا
يحتملها هذا المختصر ويشترط في الوزير من الصفات ما سنذكره
ان شاء الله تعالى لانه يحتمل اعبا المملكة فيلزم حمل اثقالها
واصلاح احوالها وازاحة اختلالها وتثمير اموالها وانتخاب
الاكفاء لاعمالها مع تفقد احوالهم وكشف حال اعمالهم
وامرهم بالعدل ولزوم الامانة وتحذيرهم عاقبة الظلم
والخيانة فمن احسن القيام بوظيفته زاد في كرامته ومن اسا
قابله بطرده واهانته ومن قصر عن غفلة بصره او عن سهو وخطاء
ايقظه وعذره ويلزمه الاعتنا بجهات الاموال وحسابها ومظان
تحصيلها وتيسير اسبابها وسنذكر جهات الاموال ان شاء الله
في ابواب هذا الكتاب فصل الوزارة نوعان وزارة تفويض
ووزارة تنفيذ النوع الاول وزارة التفويض وهو ان يفوض اليه
الامام او السلطان جميع الامور المتعلقة به يدبرها برايه ويمضيها
على اجتهاده فهذا يستقل بالولايات العامة من تقليد القضاة

والحكام والولاه وتجنيد الاجناد وصرف الاموال وبعث
الجيوش وساير الامور السلطانيه ثم يطالع الامام او السلطان
بما امضاه ودبره لينظر فيه برايه واجتهاده فيقر ما يصوبه ويستدرك
ما يرده ويعتبر في هذا الوزير الموصوف بوزير التفويض من الصفات
ما يعتبر في الامام والسلطان الا النسب فانه لا يعتبر فيه كونه
قرشيا النوع الثاني وزير التنفيذ وهو الذي ينفذ عن الخليفه
او السلطان ما يامر به ويمضي ما حكم به ويخبر بما تقدم سلطانه
من تقليد الولاة والحكام وتجهيز الجيوش والبعوث وغير ذلك
من الامور السلطانيه من غير ان يستبد هو بشيء من ذلك ويعرض
هو على السلطان ما يرد من الامور المهمة ليقدم السلطان فيها
بما يراه اصوب ويشترط في وزير التنفيذ هذا ان يكون من اهل
الصدق والامانه والعفة والديانة والفطنه والصيانه بصيرا
بالامور سليما من الاهواء والشحناء بينه وبين الناس ويشترط
ذلك في وزير التفويض واولى واذا عزل وزير التفويض لم ينعزل
عمال التفويض في الاقليم بعزله وانما ينعزل عمال التنفيذ من جهته

لانهم نوابه الباب الرابع في اتخاذ الامرا لجهاد الاعداء
الامارة قسمان عامة وخاصة اما الامارة العامة فهي الخلافه
المنعوت صاحبها بامير المؤمنين واول من نعت به من الخلفاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي الخلافه فصارت سنة
الخلفا خاصة واما الامارة الخاصة فانواع احدها من له النظر
العام في الاعمال العامة في بعض الاقاليم او البلاد وهم الملوك
والسلاطين في زماننا هذا وقد تقدم ذكرهم ووصفهم عرف
وما لهم وعليهم النوع الثاني من له نظر خاص في عمل
خاص لا ينظر في غيره كمن له النظر على الجيش خاصة في اقليم
خاص او على اموال اقليم خاصة تحصيلا وصرفا او على شرطة ذلك
الاقليم او البلد او على الحجيج خاصة الى ان يعودوا او على جيش او سرية
الى ان يرجعوا ونحو ذلك من الولايات الخاصة النوع الثالث
وهو المقصود بهذا الباب من جعل له النظر على طائفة من الجند
معينه لا ينظر في غيرهم ولا يحكم على من عداهم كالامراء
المشهورين في عرف هذا الزمان في البلاد المصرية والشامية

حرسهما الله تعالى وسایر بلاد الاسلام ارباب الاقطاعات
المرصدين للجهاد في سبيل الله تعالى فان لكل واحد منهم طائفة
معدودة من الجند ينظر في امورهم ويتكفل بتدبيرهم وكل تلك
الانواع من الامارة جايز وسنة فقد ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر على الامراء على البلاد كعتاب بن اسيد
على مكة وكان يومر على البعوث والسرايا وحسنات الجيش
ويعقد لهم الرايات فامر عمه حمزة رضي الله عنه على سريه
وعقد له الرايه وكان اول امير واول راية عقدت في الاسلام
وامر عبيدة بن الحرث بعده وعقد له الرايه وامر ابا عبيدة
على جيش الخبط وامر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل
وامر زيد بن حارثه في غزوة موته وقال ان اصيب زيد
فجعفر بن ابي طالب فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحه
وامر اسامة بن زيد وسنه ثمان عشره سنة وكان من امرايه
الزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضي الله عنهم وامر
ابو بكر رضي الله عنه ابا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن

جبل وشرحبيل بن حسنه ويزيد بن ابي سفيان حين بعثهم الى
الشام فامر كل واحد منهم على طائفة وجعل ابا عبيده امير
الجماعة وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في خلافته فدل ذلك
على السنه في اتخاذ الامرا عموما وخصوصا وقد ورد في الحديث
من اطاع اميري فقد اطاعني ومن اطاعني فقد اطاع الله ومن
عصا اميري فقد عصاني ومن عصاني فقد عصا الله وقال
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي فصل
ينبغي ان يكون الامير المقدم على طائفة من الجند وعلى جيش
او سرية اشجعهم نفسا واثبتهم جاشا واصوبهم رايا واحسنهم
خلقا واسخاهم يدا واعرفهم بالحرب وتدبيرها ومكايدها
وخدعها ذا بساله ونخوة واقدام وجراة صارم القلب ثبت
الجنان قد مارس الرجال وقارع الابطال ونازل الاقران خبير
بمواقع الغرة من العدو عارفا بترتيب المصافات ومظان الكمنا
ومن مواطن الحذر فان انتخاب المقدم من اهم الامور وكذلك
قال بعض الحكماء الف ثعلب تقودها ثعلب وكما قيل

اسد خير من الف اسد يقودها

اذا كان في الف من القوم فارس مطاع فان القوم في الف
فارس **فصل** وللسلطان ان يجعل للامير من الرزق
والاقطاع ما يقوم بكفايته اللايقه بحاله ومنزلته وعياله وخدمه
ودوابه بالمعروف كما ياتي تفصيله ان شاء الله تعالى في باب من هذا
الكتاب وعلى امير الطايفة ان يتفقد احوالهم ورزقهم
ومصالحهم وياخذهم بكمال الاستعداد والتهيي لمباشرة
الجهاد واتخاذ جيد السلاح والخيل والاعتاد وادمان الفروسية
ورياضة الخيل وممارستها بالمسابقة عليها وادمان الرمي والطعان
والقوى ونحو ذلك من الاستعداد وسنذكره ان شاء الله
تعالى وعلى طايفة الامير امتثال امره والتزام طاعته والرجوع
الى تدبيره ورايه لتكون الكلمة مجتمعة والاراء متفقة فان الخير
كله في اجتماع الكلمة فان ظهر لبعضهم صواب خفي على اميره
ينبهه له باذب وان نابهم امر رفعوه اليه **الباب الخامس**
في حفظ اوضاع الشريعة فانها الى حفظ الممالك اعظم
ذريعة الشريعة هي المحجة التي جا بها الرسول وسنها واوجب

اتباعها وصونها وهي الى الله اقصد سبيل لان مبناها على الوحي
والتنزيل والخير كله في اتباعها والشر كله في ضياعها وقد جعل
لها حماة يقيمون منارها وحملة يحفظون شعارها فحماتها الملوك
والامرا وحفاظها هم الايمه العلما اما الملوك والامرا فقد تقدم
شرح صفاتهم وانواع تصرفاتهم واما العلما القايمون بحملها
المعنيون بحفظها ونقلها فهم المرجع في حلالها وحرامها وموقع
احكامهم **فمنهم** الكافي للحكم والقضا وحمل ما فيه من الاعباء
ومنهم من هو اهل الفتاوى والوقايع **ومنهم** من هو اهل الحسبة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **ومنهم** من هو اهل للافادة
والتعليم والنظر في الاوقاف ومال اليتيم وشرط الجميع عدالة
لا يعدل عنها وكفاية لا يجوز الخلو منها والنظر في الاوضاع
الشرعية خمسة انواع **الاول** القضا وهو اعظمها وقعا واعمها
نفعا وعليها مدار المصالح عادة وشرعا ولهذا المنصب شروط
لا بد منها واداب لا غنا عنها **وشرط القاضي** الاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والعدالة والعلم والكفاية والسلامة

فلا يصح تولية كافر او صبي او ناقص العقل او امراة او فاسق
او جاهل او قاصر عن الكفايه اللائقه بالقضاء او اعمى او اصم
ونعني بالعقل صحه التميز وجودة الفطنه والذكاء ونعني بالعلم
معرفته بالاحكام الشرعيه اصولا وفروعا بمعرفة الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ومظان مواقعهما ونعني بالكفايه
قوة النفس بالحق وحسن التصرف في الحكم وسياسة الناس
فيه ونعني بالسلامة صحة السمع والبصر واللسان لان عديم ذلك
لا يبصر الخصوم ولا يسمع كلامهم ولا يفهم حكمه ولان ابهة
القاضي تابى نقص ذلك **فصل** واما ادابه فهو ان يكون
ذا ديانة مشهورة وسيرة مشكورة وصيانة معروفة
وعفه مالوفة ووقار وسكينه ونفس شريفه تام الورع خليا
من الطمع متنزها عن ملابسه الرذايل ومخالطة الاراذل شديدا
من غير عنف لينا من غير ضعف ولا بد من لفظ بالتولية
ان كان حاضرا ببلد السلطان او نايبه في ذلك وان كان
ببلد بعيد لا يبلغهم الخبر مستفيضا كفي في الاصح **النظر**

الثاني في الفتاوى والحاجة اليها داعيه لحاجة الناس في
الاسلام لمعرفة الحلال والحرام ولم يزل الصحابه والتابعون لهم
يرجعون اليها ويعولون في دينهم عليها **وشروط المفتي** خمسة
وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم والعدالة وقد شرحنا ذلك
في شروط القاضي وما عدا هذه الخمسة لا يشترط فيه وينبغي
ان يكون خبيرا بلغة بلاده ناصحا لله ورسوله وعباده ولا يمكن
من الفتوى من لم يجمع شروطها وما يحتاج اليه من علومها الاصولية
والفروعية ومسايلها الاجماعية والخلافيه كيلا يغتر الناس
به ويقعوا في الخطاء بسببه • وصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ولكن ينتزعه بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا **النظر الثالث** الحسبه وحقيقتها
ولايه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت في الازمان
السالفه فرعا من فروع القضا تارة ومن جهة السلطان تارة
وشروط ولاية الحسبة الاسلام والعدالة والعلم والصرامة

ومعرفة المنكرات ووجوه مصالح العمومات والذى عليه
من الوظايف الاول حقوق الله تعالى فينظر فيمن يخل بالواجبات
من الطهارة والصلوة والجمعة والجماعات ومن يرتكب المنكرات
كاظهار المحرمات وشرب المنكرات وكشف العورات لاسيما
فى الجماعات فيزجر فاعل ذلك ويوديه بما يقتضيه حاله النوع الثانى
حقوق العباد المحضة وهو النظر فى الموازين والمكاييل وصحتها
على العرف المالوف فى بلده وينظر فى المكيلات والموزونات والمذروعات
والمعدودات وانواع الحرف والصناعات فيامر باصلاح فاسدها
وجريها على احسن عوايدها ومنه انواع الاشربه والمركبات كانواع
المعاجين والمفردات ومنه النظر فى الشوارع والمجارى والمنافع
ومنه النظر فى السماسرة والدلالين وارباب الصنايع وما
يلتمسونه بالاحتياط بالتضمين ومنه النظر فى احوال التجار والواردين
من الامصار والقيم والاسعار النوع الثالث مايشترك فيه حق الله
وحق العباد ومنه النظر فى الارقاء والسادة ومايلزمهم شرعا وعادة
ومنه النظر فى اهل الذمة فياخذهم بالغيار وما يميزهم عن المسلمين

ويمنعهم مما منعوا عنه ويكف عنهم يد المعتدين ويعزر من وجب
تعزيره باجتهاده ويختلف باختلاف رعيته وبلاده ولا يبلغ
بالتعزير حدا من الحدود النظر الرابع الاوقاف العامة والخاصة
وهى مفوضة الى القضاة عند الاطلاق فان خص الامام بها
من يصلح لها وفوضها اليه صح ذلك ولزمه القيام بامورها
والنظر فى مصالحها ولا فرق فى ذلك بين الاوقاف الخاصة
والعامة لان الخاصة ستؤل الى العامة فان كان اهل الاوقاف
الخاصة قائمين بمصالحها وشروطها اقرهم عليها والا نزعها
منهم وفوضها الى من يقوم بذلك او يضم اليهم من يرشدهم
لذلك ويمنعهم من ضياعها النظر الخامس للايتام والسفهاء
والمجانين ومصالحهم واموالهم وكفلائهم وهى داخلة
فى ولاية القضاة عند الاطلاق كما تقدم فى الاوقاف فان خص
الامام بذلك من هو كاف للقيام به فله ذلك ولا فرق فى ذلك
بين مال وصى خاص وبين ما لا وصى له فان كان الوصى قائما
بما عليه من النظر فى مصالح اليتيم والسفيه والمجنون استمر الحاكم

او السلطان به ولم يعترض له وان كان مقصرا او متهما اسند معه
غيره وان كان مستحقا للعزل عزله الباب السادس في اتخاذ الاجناد
واعدادهم وتفريغهم للقيام بفرض جهادهم اتخاذ الاجناد
وحماية الثغور من اهم المصالح وعزم الامور قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم اي من العدو ومن اخذ
الحذر تكثير الاجناد وادخارهم وقال الله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الاية ومن الاعداد للعدو كثرة الاجناد
وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من
يلفظ بالاسلام وغزا النبي صلى الله عليه وسلم بدرا بثلثمائة وثلثة
عشر عدد قوم طالوت واعتمر عمرة الحديبية بالف واربعمائة وفتح
مكة بعشرة الاف وغزا حنينا باثني عشر الفا وغزا تبوكا
بسبعين الفا وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل
في العام الواحد على اربعين الف بعير ولما جيء بمال العراق
قال لا ورب الكعبة لا ياوي تحت سقف حتى اقسمه
وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه فيما يجيء من الاموال

وكل ذلك دليل على سنة اتخاذ الاجناد وتكثيرهم وانه من اهم
مصالح الاسلام وعليه جرت سنة الخلفا الراشدين اماما بعد امام
ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده يبذلون الاموال
في ادخار الرجال قال بعض العلما اتفق حكما العرب والعجم
على هذه الكلمات وهي الملك بنا اساسه الجند فان قوي الاساس
دام البنا وان ضعف الاساس سقط البنا لا سلطان الا بجند ولا جند
الا بمال ولا مال الا بعمارة ولا عمارة الا بعدل وعن بعض الحكماء
صديق السلطان جنده وعدوه ماله فان ضعف ماله يبذله
لجنده قوي صديقه وناصره وان قوي عدوه يمنعه الجند ضعف
جنده الذي هو ناصره وكان لملك وزيران احدهما يوكد
عليه بحفظ المال وادخاره وتاخير اتخاذ الجند الى وقت حاجتهم
فيبذل لهم ويمثل ذلك بقصعة وقع فيها عسل فتهافت الذباب
عليها فيقول هكذا الجند عند حاجتهم اذا راوا المال وكان الاخر
يحرضه على اتخاذ الاجناد وبذل الاموال لهم ويمثل لعدم
حضورهم عند الحاجة بان وضع قصعة العسل في الليل

فلم يحصرها واحده واذا كانت الحاجة الى الجند كذلك فلابد لهم
من ادرار ارزاقهم وسد حاجاتهم وتفقد احوالهم ومصالح
عيالهم واكرامهم بقدر غناهم ولا يتم ذلك الا باصلاح
جهات الاموال وصلاحها بعمارة البلاد وعمارتها بالعدل باتفاق
الشرع والعقل **الباب السابع** في عطا السلطان وجهاته
وانواع اقطاعاته عطا السلطان للاجناد اهم المصالح التي تصرف
فيها بيوت الاموال اذ لا بد من رزق يجمعهم وعطا يكفلهم
لما ارصدوا له انفسهم من حماية بيضة الاسلام والذب عنه وعن اهله
وارزاق الاجناد قسمان عطاء واقطاع **القسم الاول** العطاء
وله جهات **الجهة الاولى** الفئ وهو كل مال وصل الى المسلمين
من الكفار بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب وهو انواع
الاول الجزية **والثاني** عشور متاجرهم **والثالث** كل مال صالحناهم
على ادائه الينا **والرابع** ما هربوا عنه فزعا من المسلمين **والخامس** ما خلوا
عنه وتركوه لضرر اصابهم **والسادس** مال من لا وارث له من اهل الذمة
مال من مات او قتل على الردة فهذه كلها اموال الفئ وليس اموال

الغنيمة من الفئ لان الغنيمة ما اخذ من الكفار بقتال او بايجاف
الخيل او الركاب وتلك مختصة بعد تخميسها بالغانمين لا يشركهم
غيرهم كما سنشرحه في بابه ان شاء الله تعالى فاذا عرفت اموال
الفئ فقد اختلف العلماء في تخميسه كما تخمس الغنيمة فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه لا تخمس
بل يصرفه السلطان في مصالح المسلمين واهم مصالحهم جيش
الاسلام ثم في بقية المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون
وتحصيل السلاح وغير ذلك وسياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى
وللشافعي قول ان اموال الفئ تخمس وتصرف خمسه الى جهات الخمس
وسياتي تفصيلها ان شاء الله والاخماس الاربعة الباقية يصرفها
السلطان في جيش الاسلام على قدر كفاياتهم وحاجاتهم فان
فضل منه شئ فله ان يرده عليهم وله ان يصرفه في سلاح وكراع
عدة لهم **فصل** فان كان في مال الفئ عقار من اراضي اودور
ونحو ذلك كان وقفا على مصالح المسلمين يصرف ريعه ومغله
فيها فيصرف اربعة اخماسها في المصالح العامة والخمس منها

لاهله ان قلنا بخمس الفي ثم قيل يصير وقفا بمجرد حصولها للمسلمين
وقيل لا بد من ان ينفقها الامام في الاصح فعلى هذا ان رأى قسمتها قبل
وقفها او بيعها وقسمة ثمنها جاز ولا يجوز صرف شي من الفي الى كافر
ولا ان يكون العامل عليه كافرا وللسلطان ان يعطي من الفي لمن في
عطائه مصلحة عامة كالرسل والقضاة والعلما والمفتيين
ومعلمي القرآن والعلم والائمه والمؤذنين والمولفة قلوبهم كما اعطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرع بن حابس التميمي وعيينه
بن حصن الفزاري والعباس بن مرداس السلمي والعيون وهم
الجواسيس واشباه ذلك مما منفعته عامه واما من ليس في عطائه
مصلحه عامة بل قصدت مصلحة خاصة كمن يعطي لمجرد ظن
صلاحه او لوجاهته من غير حاجة به الى ما يعطى وليس بعالم
يفتي ولا حاكم يقضي ولا مقاتل يغني فلا يجوز صرف مال المسلمين
اليه بل يكون ذلك من خاص مال السلطان المعطي وكذلك
لا يوقف عليه شئ من عقار بيت المال والفي او على اولاده واولاد
اولاده الا ان يكون ذلك لمصلحة عامة لا يقوم بها غيره فيتوصل

بذلك الى تحصيل تلك المصلحة وذلك لان مغل هذا العقار
عام للمسلمين كلهم فلا يخص به واحد منهم من غير نفع عام لهم
ويحرم الباقون اما وقف ذلك على جهة عامة المصلحة للمسلمين
فيجوز كالوقف على المساجد والمدارس والعلما والمفتيين والائمة
والمؤذنين ونحو ذلك الجهة الثانية لعطا الاجناد الخراج وهو ما يضرب
على رقاب الاراضي الخراجيه من عين او غله على ما يراه السلطان وينبغي
فيصرف ذلك في عطاء الجند لما فيهم من مصالح المسلمين والاراضي
العامرة ضربان خراجية وعشريه الضرب الاول ارض فتحها المسلمون
صلحا على ان تكون للمسلمين ويسكنها اهلها الكفار بخراج معلوم
يودونه الينا فهذه الارض فيء وخراجها اجره ولا تسقط باسلامهم
لو اسلموا بل تؤخذ منهم الاجرة ولو صاروا اهل ذمه اخذ منهم
الخراج والجزية معا النوع الثاني ارض فتحت عنوه وقسمت بين الغانمين
ثم استنزلهم الامام عنها برضاهم بعوض او بغير عوض ووقفها
على المسلمين وضرب عليها الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق على الصحيح فيه فهذه خراجية ايضا يضرب عليها السلطان

الخراجية وهي ثلاثة انواع النوع الاول

الخراج بما يراه **النوع الثالث** ارض جلا عنها الكفار او هربوا خوفا
من المسلمين وقلنا نصير وقفا على المسلمين كما تقدم فيضرب الخراج
على من يسكنها او ينتفع بها مسلما كان او ذميا بما يراه الامام **فهذه**
الانواع الثلاثه من الاراضيه خراجيه للامام ان يضرب عليها الخراج
وله ان يشغلها بمعامله او بمزارعه ان راى صحتها كما عامل رسول الله
صلى الله وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **اما** ارض
صالحنا اهلها على ان تكون ملكا لهم وعليهم خراج يؤدونه
الينا فهذا الخراج في الحقيقة جزيه يسقط باسلامهم ان اسلموا
او بانتقال ملكها الى مسلم لانه لا جزيه على مسلم **فصل** والخراج
مقدر بما تحمله الارض بالنسبة الى جودتها ورداتها وانواع زروعها
وقيم معلاتها وقلتها وكثرتها وسقيها ومؤنتها بحيث يكون عدلا
بين اهله وبيت المال من غير حيف على احدى الجهتين وكذلك
ضرب عمر رضي الله عنه الخراج على ارض السواد مختلفا فضرب
في بعضه على كل جريب قفيزا ودرهما وامر عثمان بن حنيف
بمساحة ناحيه منه ووضع ما تحمله الارض فوضع على الجريب

من الكرم عشرة ومن النخل ثمانيه ومن قصب السكر ستة ومن الرطبه
خمسة ومن البر اربعة ومن الشعير درهمين فامضاه عمر وعمل في نواحي
الشام بخلاف ذلك مراعاة لما تحمله كل ارض **والجريب** عشر قصبات
في عشر قصبات **والقصبة** سته اذرع **والقفيز** عشر الجريب **فصل**
واذا احدث في ارض الخراج ما يقتضي زيادة كظهور عين او استفاد
ارض فعلاها الماء او ما يقتضي نقصا كانقطاع ماء ونحوه فان وثق
بدوامه عمل ما فيه العدل بين اهله وبيت المال وان كان لا يوثق
بدوامه لم يزد ولم ينقص ويوخذ الخراج من الارض الخراجيه وان
لم تزرع ويؤخذ صدقة الزروع والثمار الواجبة مع الخراج وبه قال
الشافعي ومالك واحمد لان الخراج اجرة والعشر زكوة ووجهتهما مختلفه
فلا تسقط احدهما بالاخر وقال ابو حنيفه لا يجمع بين اخذ العشر
والخراج ولا يصح تضمين مغلات الخراج والعشر والجزية بل يستوفي
منه ما وجب ويودى منه ما حصل **الجهة الثالثة** من الاراضي
العشرية وهي ثلثة انواع ايضا **النوع الاول** ارض احياها المسلمون
ابتداء او واحد منهم كالبصرة وغيرها من البلاد والاراضي

الموات الذي ابتدا مسلم احياه فهذه الارض ملك صحيح عشري لاخراج
عليه ولا اجرة بل يوخذ زكوة زروعه وثماره الشرعيه خاصه النوع الثاني
ارض اسلم اهلها عليها ابتداء من غير قتال ولا صلح عليها فهذه ايضا
ارض عشرية لاخراج عليها بل يوخذ عليها زكاة ثمارها وزروعها كما تقدم
النوع الثالث ارض ملكها المسلمون عنوة وقسمت بين الغانمين
واستمر ملكهم عليها او من ملكها عنهم بطريق شرعي فهذه ايضا
عشرية كساير الاملاك الاسلاميه لاخراج عليها بل يوخذ منها
عشر ثمارها وزروعها على الوجه الشرعي كما تقدم وما يوخذ من هذه
الانواع الثلاثة باسم الخراج فظلم بين لايجيزه شرع ولا يقتضيه
عقل اذا باع مسلم ارضا عشرية من ذمي فزرعها الذمي فلا عشر عليه
ولا خراج وقال ابو حنيفه يوضع عليها الخراج ولا يسقط باسلامه
الجهة الرابعة لعطا الاجناد خمس الخمس من الغنيمة ومن الفي ان قلنا
يخمس وهو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي واهم المصالح
ارزاق الاجناد لانهم حماة الاسلام فيصرف اليهم منه ما تقتضيه الحا
كما سياتي ان شاء الله تعالى الجهة الخامسة لعطا الاجناد بيت المال

فيصرف منه ارزاق الاجناد على قدر حاجاتهم لان بيت مال المسلمين
لمصالحهم وتجنيد الاجناد اكدها وبيت المال عبارة عن الجهة
المخصوصة باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقا وليس مختصا بحرز مخصوص
او مكان معلوم فكل مال استحقه المسلمون عموما ولم يختص منهم ولا بقوم
معينين فهو من حقوق بيت المال العامة وجهاته ست الاولى سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة والفي ان قلنا
به كما تقدم وسياتي في الغنيمة ان شاء الله لانه مرصد لمصالح المسلمين
بعده صلى الله عليه وسلم الثانية مال الخراج المتقدم ذكره الثالثة
مال من مات عن غير وارث معين من المسلمين او اهل الذمة وقال
ابو حنيفه مال من لا وارث له للفقرا صدقة عنه الرابعة كل مال ضايع
لا يعرف مالكه الخامسة اموال الجزية السادسة عشور اموال الكفار الماخوذه
من تجاراتهم القسم الثاني من ارزاق الاجناد الاقطاع ما يقطعه السلطان
ثلاثه انواع اقطاع تمليك واقطاع استغلال واقطاع استرفاق
الاول اقطاع التمليك وهو ثلاثه اضرب الاول اقطاع الموات الذي
لم تعمر ولم تملك قط وللسلطان اقطاعه لمن يحييه ويعمره فيكون

باحيائه ملكا له كسائر املاكه ويكون احق به لان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطع الزبير بن العوام من النقيع حضر فرسه فلما انتهى رمى سوطه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه منتهى سوطه ويجوز لكل احد احيا
الموات بغير اذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له وقال ابو حنيفة لا يصح الاحيا الا باذن الامام **الضرب الثاني**
ما فيه اثر عمارة جاهلية وصارت بطول خرابها مواتا عاطلا فيجوز
للسلطان اقطاعه اقطاع تمليك وحكمه حكم الموات ويجوز احياؤه
بغير اذن السلطان على الاصح فان كانت هذه العمارة القديمة المعطلة
اسلامية وعرف مالكها فهي له او لورثته ولا يجوز اقطاعها ولا احياؤها
فان تعذر معرفة مالكها لم تملك بالاحيا بل هي من اموال بيت المال
وللامام ان يقطعها **الضرب الثالث** عامر في بلاد الحرب التي لم يملكها
المسلمون بعد وتوقع فتحها فيجوز للسلطان ان يقطعه لمن يملكه عند
فتحه فاذا فتحت كان احق بها من غيره فقد روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطع تميما الداري حبرون وبيت عينون من ارض الشام قبل
فتحه وروى انه اقطع ابا ثعلبة الخشني ارضا في الروم وهي في ايديهم

وكتب له بذلك **فصل** وما سوى ذلك من الاراضي الخراجية وغيرها
من بيت المال فلا يجوز اقطاعها اقطاع تمليك لانها كالوقف المؤبد
على مصالح المسلمين فلا يصح تمليكها باقطاع ولا غيره ولكن السلطان
يفعل فيها ما هو الاصلح من استغلاله لبيت المال او ضرب خراج عليه
لمن يعمل فيه او يزارع عليه ان راى ذلك او يقطعها اقطاع الاستغلال
النوع الثاني من الاقطاع اقطاع الاستغلال كما هو في زماننا هذا
بالديار المصرية والبلاد الشامية حرسهما الله تعالى وهو قسمان
احدهما ان يقطع السلطان بعض الاراضي التي يجوز اقطاعها لمن يستغلها
بنفسه ونوابه من غير تمليك ولا تابيد بما يستحقه من الكفاية وهو جائز
وفعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل ذلك مشهورا بين المسلمين
من غير انكار **القسم الثاني** ان يقطع السلطان شيئا من الخراج المقدم
ذكره لبعض الاجناد المرتزقة بقدر ما يستحقه لكفايته وحاجته
وهو جائز لان لهم ارزاقا مقدرة بما ارصدوا نفوسهم له من حماية بيضة
الاسلام واهله فاذا كان رزق الجندي وقدر الخراج المقطع عليه
معلومين للسلطان والجندي جاز اقطاعه ذلك ما يراه من المدد

فان كان الخراج مقاسمة فى مزارعة كعادة غالب ارض الشام فجواز
اقطاعه مرتب على جواز المزارعة والراجح جوازها وجوازه والمختار
عندى جواز اجارة الاقطاع المدة اللايقة به وفيه وجه انه لا يجوز
ولا وجه له عندي مع الحاجه الى اجارته ومزارعته ولاسيما ان كان
حوانت ودورا **فصل** اذا اقطع السلطان ذلك مدة معينة
واستمر المقطع على اهليته واستحقاقه استمر اقطاعه عليه الى انقضاء
تلك المدة وان مات فى اثناء المدة انحل اقطاعه بموته ويعود
من حين موته الى بيت المال ولورثته ما يخصه المدة الماضيه الى موته
فان لم يكن له شئ مستحق اعطى ذريته ما يحتاجون اليه من عطاء
الدراري ترغيبا للاجناد فى التفرغ وان طري فى اثناء المدة زمانة
او مرض تخرجه عن اهلية الجهاد والعطا فالاصح بقا اقطاعه عليه
ترغيبا للاجناد فى التصدى للجهاد لان علمه بحل اقطاعه لعدره
تقبض نفسه من الاستعال بالجنده خوفا من ضياعه عند عدقه
وضاع عياله بعد موته ويهتم بما يعود عليه وعليهم **فصل** لا يجوز
اقطاع شئ من اراضى المسلمين اقطاعا موبدا على رجل ثم على اولاده

وعقبه لما قدمناه ولان ذلك يجعله كالاموال الموروثه فان اقطع
انسانا مده حياته خاصه فقد قيل لا يصح والاصح صحته ولا يجوز الاقطاع
من اراضى الفى والخراج لغير مسلم لان الارض حقهم ولا لمن ليس له
نفع عام على المسلمين لان ذلك كله وصلات الامراء والملوك مختصه
باموالهم ولا يجوز اقطاع اهل الفى مال الصدقات وقال ابو حنيفه
يجوز صرف كل واحد من مال الفى والصدقات فى كل واحد من الفريقين
فصل للسلطان ان يسترجع ما اقطعه بعد تمام السنه
واما فى السنه التى هو فيها فان حل عطا المقطع قبل حلول خراجها
لم يسترجع الاقطاع وان حل خراجها قبل حلول عطائه جاز له
ان يسترجع الاقطاع ويعوضه من ديوان العطا **فصل**
غير الجيش من اهل العطاء ان كان رزقهم على عمل دايم لا يصح
نظرهم فيه الا بولاية السلطان او نوابه فى ذلك كالقضاة
والعمال وكتاب الديوان جاز اقطاعهم بارزاقهم على مال
الخراج سنه وفى جواز ما زاد على سنة خلاف الاصح جوازه
واما من ليس عمله دايما كالجباة ومن يقوم بعمل بر يصح التطوع به

كالائمه والمؤذنين فيجوز حوالتهم على مال الخراج ولكن بعد
استحقاقهم ارزاقهم وحلول ذلك على من هو عليه ولا يجوز
قبل ذلك ولا يجوز اقطاع ذلك لهم على سبيل الاقطاع وكذلك
لا يجوز الاقطاع على مال الجزية ولا على خراج الارض التي صولح عليها
المشركون على ان يكون لهم لانه غير موثوق به لجواز ان يسلموا
فيسقط ذلك عنهم فان احيل بذلك بعد استحقاقه وحلول رزق
مستحقه جاز ويكون حوالة لا اقطاعا كما تقدم وكذلك لا يجوز اقطاع
الزكوة من العشر وغيره لان الزكوة لاصناف خاصه يستحقونها عند
وجوبها اذا كانوا بصفة الاستحقاق عند ذلك ولا يجوز اقطاعها
قبل وجوبها لاحتمال تلف المال قبل الحلول او خروج المقطع عن صفة
استحقاقها فيبطل الاقطاع ولا يبقى له فايده فان اقطع بها بعد وجوبها
المتصف بصفة الاستحقاق لها جاز ويكون كالحوالة ولا يستقر
ملكه على ذلك الا بقبضة وكذلك لا يصير دينا لاهلها على رب
المال بمجرد ذلك الاقطاع والاصناف المستحقون للزكوة هم الاصناف
المذكورون في كتاب الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ويجب قسمتها على من يوجد من الاصناف
الثمانيه عند الشافعي رضي الله عنه واحمد وقال مالك وابو حنيفه
يجوز صرفها الى صنف واحد من اهلها النوع الثاني اقطاع الارفاق
وهو ضربان الضرب الاول المعادن الباطنة في الارض الذي
لا يتوصل الى نيلها الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
والحديد ونحو ذلك فيجوز للامام ان يقطع منها قدرا يتاتى للمقطع
العمل فيه والاخذ منه واذا اقطع السلطان شيئا من ذلك فالاصح
انه اقطاع ارفاق لا يملك به المقطع رقبة المعدن بل يملك الارتفاق
به مدة عمله فيه ومقامه عليه وليس لاحد ازعاجه عنه فان تركه
واعرض عنه زال حكم الاقطاع وعاد الى ما كان عليه وقيل انه
يملكه كساير املاكه وهو ضعيف اما المعادن الظاهرة وهي التي
يكون نيلها ظاهرا لا يحتاج الى عمل كالملح والكحل والنفط والقار
والكبريت والجص فهذا كله لا يجوز للسلطان اقطاعه ولا يصح بل
هو مشترك بين عامة المسلمين لا يختص به احد عن احد كالانهار

الجارية والعيون السارحة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع ابيض بن جمال ملح مأرب فلما اعلم انه كالماء العد من ورده اخذه
رد النبي صلى الله عليه وسلم اقطاعه **الضرب الثاني** من اقطاع الارفاق
ما بين العماير من الشوارع والطرق والرحاب ومقاعد الاسواق
فاذا لم يكن ملك احد ولم يضر بالمارة فالاصح انه يجوز للسلطان
ان يقطعه لمن يرتفق به بالجلوس والبيع والشرى خاصة من غير بنا
ولا نحوه ويكون المقطع احق به من غيره وليس للسلطان ولا لاحد
ان ياخذ على ذلك عوضا سواء جلس باذن السلطان او بغير
اذنه فان سبق احد الى ما لم يقطعه السلطان من ذلك جاز له
الارتفاق بما ذكرناه فان قام عنه بمتاعه كان لغيره ان يرتفق به
فصل يجوز للسلطان ان يحمي بقعة من الموات لرعي ابل الصدقة
والجزية وخيل المجاهدين ومواشي الفقرا والضعفا عن الابعاد في طلب
النجعه لان النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع وحمى ابو بكر
رضي الله عنه الربذة وحمى عمر رضي الله عنه ولا يجوز للسلطان
ان يحمي جميع الموات ولا الماء العد ولا ان يحمي لنفسه خاصة

ولا للاغنياء خاصة بل اذا حمى لمصالح المسلمين كما ذكرناه جاز
ولا يجوز لغير السلطان ان يحمي شيئا واذا حمى السلطان حمى فان كان
عاما تساوى فيه الغني والفقير وان كان خاصا بالفقرا منع منه
الاغنيا واذا زالت الحاجة او ظهر له المصلحة في تغيير الحمى فله نقضه
وليس لاحد ان يحيي مواتا حماه السلطان ولا يملكه ان فعل
ذلك **الباب الثامن** في تقدير عطا الاجناد وما يستحقه اهل
الجهاد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي بين الناس في قسم الغنيمة
ولا يفضل فيه احدا على احد بشرف ولا شجاعة ولا قدم هجرة ولا غير
ذلك من الصفات المحمودة وكان ابو بكر وعلي رضي الله عنهما يريان
التسوية بين الناس في العطاء ولا يفضلان بسابقة ولا غيرها وبه
قال مالك والشافعي وليس معنى التسوية ان يسوي بينهم في قدر المعطى
بل معناه ان يعطي كل انسان قدر حاجته وكفايته كما سيأتي تفصيله
ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما
يريان التفضيل بالسابقة في الدين والهجرة وعملا به في خلافتهما وبه
قال ابو حنيفة ولما ناظر عمر ابا بكر حين سوى بين الناس

فقال اتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وبين من اسلم
عام الفتح خوف السيف فقال ابو بكر رضى الله عنه انما عملوا لله وانما
اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ فقال عمر لا اجعل من قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ولما استخلف ووضع
الديوان فضل بالسابقة وجعل العطا طبقات الطبقة الاولى
من شهد غزاة بدر من المهاجرين ففرض لكل واحد منهم
فى السنة خمسة الاف درهم ومنهم عثمان وعلى وطلحة والزبير
وغيرهم وفرض لنفسه معهم خمسة الف ولم يزد والحق بهم
العباس والحسن والحسين لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يفضل احدا على اهل بدر الا ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه فرض لكل واحدة عشرة الف وزاد عايشة الفين
لمحلها ومحل ابيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبقة الثانية
من شهد بدرًا من الانصار ففرض لكل واحد منهم اربعة الف درهم
الطبقة الثالثة من هاجر قبل الفتح مثل خالد بن الوليد وعمرو
بن العاص وغيرهما ففرض لكل واحد منهم ثلاثة الف درهم

وفرض لابنه عبد الله معهم وكان قد هاجر معه فلما روجع
فيه قال انما هاجر تبعا لابيه رضى الله عنه وارضاه الطبقة
الرابعة من اسلم بعد الفتح كابى سفين وابنه معاوية وصفوان بن
امية وعكرمة بن ابى جهل ففرض لكل واحد منهم فى السنة
الفين وساوى بهم الاحداث من ابنا المهاجرين والانصار ومنهم
ابنه عبيد الله لكنه فضل اسامة بن زيد وعمر بن ابى سلمة
لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسامة ابن مولاه
وعمر ربيبه الطبقة الخامسة من بعد هولاء لمن اسلم فى اخر ايام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاضل بين اهل هذه الطبقة
على قدر منازلهم وجهادهم وقراتهم القران ففرض لهم من الفين
الى الف الى خمسماية الى ثلثماية ولم ينقص احدا من الرجال
عن ثلثماية درهم وفرض للطفل ماية درهم فاذا ترعرع فماتى
درهم وروى انه قال لان كثر المال لافرض لكل واحد اربعة
الف درهم الفا لفرسه والفا لسلاحه والفا لسفره والفا يخلفها
عند اهله فصل اذا تسعت اموال بيت المال لم نزد احد

على قدر كفايته كما سيأتي لان بيت المال لا يوضع الا في الحقوق
الشرعيه وانما يعطى المجاهدون منه لما ارصدوا انفسهم
له من الجهاد واسبابه وكلهم في ذلك سواء وقال ابو حنيفه
اذا كان في المال سعه جاز ان يزاد المرتزقون منه على قدر الكفاية
فصل للسلطان ان يأخذ من بيت المال كفايته اللايقه بحاله
واهله وعبيده وامائه وخدمه وغلمانه ودوابه بالمعروف من غير
اسراف ولا تقصير قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال
الله بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت
اكلت بالمعروف فصل ويفرض السلطان لكل واحد من الائمه
والاجناد من العطا او الاقطاع قدر ما يحتاج اليه في كفايته اللايقه
بحاله ومروته ومنزلته في الزوجات والاولاد والعبيد والاماء
والخدم والدواب من مؤنة ومسكن وكسوه وخيل وسلاح وحاجة
سفر ويراعى في ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة
البلد في المطاعم والملابس الشرعيه فيكفيه بذلك المؤنات
كلها ليتفرغ للجهاد والاستعداد له وارصاد نفسه له وكذلك

اذا نفقت دابته او تلف سلاحه في الحرب ولم يكن محسوبا عليه
في عطائه عوضه عنه ولا يعطى لعبيد او دواب او ملابس محرمة
يتخذها للزينه المجردة من غير مصلحة تتعلق بالجهاد فان كان فيهم
مصلحة في الجهاد جاز فصل يحرم على الرجال لبس الذهب والتحلي
والتختم مطلقا قليلا كان او كثيرا الا في اتخاذ سن او انف او انملة
فانه يجوز للحاجة ويحرم على الرجال ايضا لبس الحرير الخالص كالديباج
والمروزي الا في علم الثوب وسجفه فانه جايز بشرط ان لا يجاوز الاسم
ويحرم ما اكثره حرير لبعض انواع العتابي ويحرم افتراشه واتخاذ
الستور منه كلبسه وعن ابي حنيفه جوازه ويجوز للرجال تحلية الات
الحرب بالفضة خاصة وهي السيف والرمح والسكين والمنطقة
بشرط ان لا يسرف فيه وفي تحليه السرج واللجام والقلادة والثفر
خلاف الاصح انه لا يجوز واما الذهب فلا يجوز التحلية به في شيء من ذلك
ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة على الرجال والنسا والديبج
الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح يجوز لبسه
في الحرب خاصة واذا دعت اليه ضرورة ولم يجد غيره لخوف

الهلاك من شدة برد او مفاجات حرب او حصول حكة في جسده
ويجوز لباس الصبيان الحرير ويجوز للنساء التحلي بالذهب مطلقا ولبس
الحرير مطلقا **فصل** لا ينبغي ان يكون لتفرقة العطاء وقت معين
اما في السنة او في بعضها فان كان في بيت المال شئ فللمرتزقة
المطالبة به وان لم يكن في بيت المال او اعوز فليس لهم المطالبة
حتى يجتمع في بيت المال ويكون ما تاخر لهم دينا على بيت المال
ويجوز صرف ما للمرتزقة عن السنة المقبلة اذا كان في بيت المال
سعة وان يصرف في السلاح وعمارة الحصون ومصالح المسلمين
فصل اذا مات بعض المرتزقة من الاجناد استمر عطاؤه على بناته
وزوجاته الى ان يتزوجن ما يكفيهن وعلى صغار اولاده الذكور
الى ان يبلغوا ويستقلوا بالكسب او يرغبوا في اهلية الجهاد وعلى الاعمى
والزمن منهم ابدا قدر الكفاية كل ذلك لترغيب اهل الجهاد وتوفير
خواطرهم عليه وتطييب قلوبهم على عيالهم بعدهم واذا مات
المرتزق في اثنا الحول صرفت الى ورثته ما يخصه من السنة من عطائه
وان مات بعد الحول صرف حقه في السنة الى ورثته **فصل**

فان حصل ربح اخذ حقهم
والسلطان ان يقترض على بيت المال

اذا اراد بعض الاجناد اخراج نفسه من المرتزقة وترك الجهاد واشتغالا
فان كان ممن يستغنى عنه مع ذلك جاز له ذلك وان كان ممن يحتاج
اليه لشجاعته وتجربته وحسن رايه وتدبيره لم يجز له ذلك
ولا يجوز للسلطان ان يمكنه من ذلك وان كانت له سعة يتمكن
بها من تحصيل اسباب الجهاد من غير عطاء السلطان فتبرع
بترك العطا مع قيامه باسباب الجهاد من ماله فهو افضل
واعظم اجرا **فصل** اذا ندب السلطان او نايبه جيشا
او سرية لقتال مشروع فامتنعوا من غير عذر سقط عطاؤهم
وانحل اقطاعهم وان كان لهم عذر من كثرة العدو وكثرة
لاحتمال او نحو ذلك مما يعد عذرا لمثلهم لم تسقط ارزاقهم لقيام عذرهم

الباب التاسع

في اتخاذ الخيل والسلاح والاعتداد للقائمين بفرض الجهاد
قال الله سبحانه وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ينبغي
للسلطان وغيره من الامراء والاجناد اتخاذ جياد الخيل بنية

نصرة دين الله والجهاد في سبيله واتخاذ جيد السلاح المحتاج اليه
في القتال اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل
الله ايمانا وتصديقا بوعده كان شبعه وريه وبوله وروثه
حسنات في ميزانه يوم القيمة ح س وقال الخيل معقود في نواصي
الخيل الى يوم القيمة وقال الجنة تحت ظلال السيوف
اخرجه م ولا تقصد بذلك الفخر والخيلا فيفوته الاجر ويلحقه
الوزر كما سياتي في الحديث انشاء الله تعالى فصل وكان للنبي
صلى الله عليه وسلم وللخلفاء الراشدين ومن بعدهم
خيل وسلاح لغزوهم في سبيل الله تعالى اما خيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل ستة وقيل اكثر وهي السكب
والمرتجز والورد والضرب واللحيف واللزاز والبحر
وسبحه والسحا فاما السكب فهو اول فرس ملكه وغزا عليه
سمي بذلك لخفة مشيه كسكب الما وكان كميتا وقيل ادهم اغر
محجل طلق اليمين واما المرتجز فهو الذى اشتراه من الاعرابي

وشهد له خزيمة قال ابن الاثير وكان ابيض وسمي المرتجز لحسن
صهيله واما الورد فاهداه له تميم الدارى ثم وهبه النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر فحمل عليه في سبيل الله سمي الورد لانه
كان بين الاحمر والاشقر واما الضرب على وزن شرب فاهداه له
فروة الجذامي والضرب في اللغة الرابية سمي بذلك لسمنه
وعظمه واما اللحيف بوزن الخفيف فاهداه له فروة الجذامي
ايضا وقيل غيره سمي بذلك لطول ذنبه كانه يلحف الارض
واما اللزاز فسمي بذلك لشدة موجه في مشيه وتلززه واما
البحر فاشتراه من قوم باليمن وسبق عليه واما سبحة فكانت
شقرا ابتاعها من قوم من جهينة وسابق عليها سميت بذلك لجريها
وسبح الفرس جريه ومنه قوله تعالى والسابحات سبحا واما السحا
فقيل هي البحر وقيل غيره فصل وكان له بغلتان احداهما
شهبا وتسمى دلدل لسرعة مشيها والدلدل هو عظيم القنفد
اهداها له المقوقس صاحب مصر واهدي معها جاريتين مارية
وسيرين وحمارا اسمه يعفور وخصيا اسمه مابور وقدحا من زجاج

والبغله الثانيه تسمى فضه اهداها له فروة الجذامى وهو صاحب
ايله وكانت بيضا كالفضه فسميت بذلك واما ابله صلى الله عليه وسلم فكانت له
فكانت له ناقه يقال لها العضبا والقصوا والجدعا وهي التي
كانت لا تسبق وناقه اخرى يسمى فرو وناقه اخرى تسمى
البعوم وكانت له عشرون لقحه واما سلاحه فكان له ستة اسياف
العضب قيل كان ورثه من ابيه وذو الفقار اصابه يوم بدر
في الغنيمه وكان لمنبه بن الحجاج سمي بذلك لحفر صغار حسان كانت
فيه والحتف سمي بذلك لانه كان معوجا ولعله الذي سمي الان
القلاجوري والمخذم سمي بذلك لانه كان قاطعا والخذم القطع
والبتار لانه كان قاطعا ايضا والبتر القطع ايضا والرسوب سمي
بذلك لشدة مضيه فيما ضرب فيه والقلعي وهو سيف اصابه من سلاح
بني قينقاع واما رماحه فاربعة رمح منها يسمى المثنى وثلاثة اصابها
من بني قينقاع وكان له عنزتان والعنزة هي الحربة الصغيره
واما قسيه فاربع الروحا والبيضا والصفرا والكتوم واما ادرعه
فثلاثة احداها ذات الفضول وذرعان اصابها من بني قينقاع

وكانت له جعبة لسهامه تسمى الكافور وترس يسمى الزلوق ومنطقة
من اديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة وابزيمها وطرفها من فضة
وكان له رايه سودا يقال لها العقاب ولوا ابيض وكان له مغفر
لبسه يوم الفتح وبيضة وهي الخوذة لبسها يوم احد فصل ينبغي لكل
احد والمجاهدين الذي يتعلم الرمايه والادمان عليها وعلى ركوب الخيل
وعلى الفروسيه بنيه الاستعداد للجهاد وكذلك كل ما هو من اسباب
القتال كاللعب بالرماح والمزاريق ويستحب المسابقه والمناضله
على مال يشترط للسابق والناضل ويثاب باذل المال لذلك
لانه في طاعة ومصلحة للمسلمين وللسلطان ان يبذل ذلك
من بيت المال للسابق فان كان المال المبذول في ذلك من غيرهما
او من احدهما خاصة صح من غير محلل وان كان بذل المال منهما
جميعا لم يصح العقد ويحل المال الا بمحلل كفو لهم يدخل معهم
في عقد المسابقة والمناضلة ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم
ليخرج العقد بذلك عن القمار ولذلك يسمى محللا لانه يحلل
العقد واخذ المال والقمار وهو ان لا ينفك احد من اهل

الحلبه عن غنم او غرم وهو حرام فاذا كان فيهم من يأخذ ان سبق
ولا يغرم ان سبق حل العقد **فصل** ويصح عقد المسابقه على الخيل
والابل وعلى المناضلة بالنشاب والنبل وعلى اللعب بالرماح والمزاريق
والاصح صحتها على الافيلة والبغال والحمير ولا تجوز على المصارعة
ولا على العدو ولا تطير الطيور ولا على رميها بالبندق ونحوه ولا
على الصولجان والسباحة والشطرنج **فصل** يجب في عقد المسابقة
والمناضلة تعيين الموقف والغاية وعدد الارشاق وصفة الرمي
والاصابة في الغرض وتعيين الافراس والرماة وقدر المال المشروط
وصفته ولا يجب تعيين القسي والسبق في الخيل باعناقها وقيل
بقوائمها وفي الابل باكتادها **فصل** عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال يمن الخيل في الشقر وقال عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر
اغر محجل وقال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل
طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشيه وصح انه عليه السلام
كان يكره الشكال في الخيل وهو ان يكون رجل مطلقة وثلث
محجلا او واحدة محجلة وثلث مطلقة وقال راشد بن سعد كان السلف

يستحسنون الفحوله لانها اجرا على الحمل واحسن **الباب العاشر**
في وضع الديوان واقسام ديوان السلطان لفظ الديوان يجوز
ان يكون ماخوذا من قولهم دون الاشيا اى جمعها لانه يدني
بعضها من بعض **وقيل** الديوانه بالفارسيه اسم للشياطين
فسمي الكتاب بذلك لحذقهم في الكتابه **وقيل** اصله
ان كسرى اطلع على كتابه وهم يحسبون مع انفسهم ولهم حركه
فقال ديوانه اى مجانين فسموا بذلك ثم حذفت الها تخفيفا
ثم اطلق ذلك على الدفتر الموضوع لحفظ ما يتعلق بالسلطان
من ضبط الجيوش والاموال والاعمال والعمال **واول** من وضع
الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثرت
جنود الاسلام وامواله واحتيج الى ضبط ذلك فاستشار
الصحابه فيه فاشار عليه به عثمان بن عفان وخالد بن الوليد
وغيرهما فامر عقيل ابن ابى طالب ومخرمه بن نوفل وجبير
بن مطعم وهم من قريش ان يكتبوا الناس على منازلهم وان
يبدوا ببني هاشم ثم يقدموا الاقرب فالاقرب الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وذلك في المحرم سنه عشر من الهجرة وقيل
سنه عشرين وفيه فتحت مصر وفتح الشام سنه اربع عشر

فصل ديوان السلطان ينقسم اصوله الى اربعة اقسام

الاول ديوان الجيش وينبغي للسلطان ان يضعه ويثبت فيه
اسما جميع الاجناد المرتزقة المرصدين للجهاد من الامرا وغيرهم
فقد روى ان حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا
لي من تلفظ بالاسلام الحديث فيصلح ذلك دليلا على انه
من السنه ولاتفاق الصحابة عليه ولان الحاجة تدعوا اليه
فتكتب اسما المرتزقين وقدر ارزاقهم وانما يثبت في الجيش اسم
من اتصف بست صفات وهي الذكورة والبلوغ والحرية والاسلام
والسلامة من النقص المانع للقتال والاقدام على الحروب
ومعرفه كيفيه القتال فلا يثبت فيه امراه ولا صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا ذمي ولا ضعيف لا يصلح للقتال كالاعمى والزمن
ومقطوع اليد ولا العاجز راجلا كان لا يعجز فارسا جاز اثباته
في الديوان ولا يثبت في ديوان الجيش من ضعفت منته

عن الحروب او قلت معرفته بالقتال او جبن نفسه عن الاقدام
لانه عاجز عن القتال فلا يرصد له فان كان هولاء في عيال
المقاتل القادر عليه حسبوا من عياله تبعا واعطي تتمة كفاياتهم
ولا يستقلون بالعطاء وجوز ابو حنيفه افراد العبيد بالعطا
وهو مذهب ابي بكر ومنعه الشافعي وهو مذهب عمر
بن الخطاب ولا يجوز لمن علم من نفسه فقد اهلية الجهاد والعجز
عنه ان يكتب نفسه في المجاهدين او يتناول ما هو مرصد
لهم لنفسه

فصل اذا اثبت في الديوان اسم رجل
فان كان مشهور الذكر نبيه القدر كالاكابر من الامراء
وغيرهم اكتفي بشهرته ولم يحسن ذكر صفته وحليته لان
ذلك لا يليق به وان لم يكن مشهورا ذكر اسمه ونسبه وقبيلته
وسنه وصفته وحلاه بما يتميز به عن غيره ويعرف بها وبه
عريفه ليتعرف احواله ويحضره عند الحاجة اليه وللامام
ان ياخذ البيعه على الجند عند اثباتهم في الديوان

فصل ويكتب في الديوان قدر ارزاق المرتزقين فيه

ان كانوا من اهل العطا وقدر اقطاعاتهم وجهاته ونواحيه
ان كانوا من اهل الاقطاع فان كانوا عربا او عربا وعجما رتب
اسماهم فيه على النسب كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ويقرب الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن
مره بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النظر بن
كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان فيبدا ببنى هاشم ثم بنى المطلب بن عبد مناف
ثم كذلك بطنا بعد بطن فان استوى بطنان فى القرب قدم
من فيه اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش هو
النظر بن كنانه وقيل هو فهر بن مالك واذا فرغ من قريش
بدا بالانصار لاثارهم الحميدة فى الاسلام وقال الماوردى
نقدم كنانه ومن يليهم فى النسب وانساب العرب ست
مراتب وهى الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ

والفصيله فالشعب يجمع القبائل كمضر والقبيلة تجمع العماير
مثل كنانه والعمارة تجمع البطون كقريش والبطون تجمع
الافخاذ كتيم وعدى والفخذ تجمع الفصايل كهاشم واميه
فصل فاذا فرغ من العرب رتب العجم بعدهم واذا لم تعرف
انسابهم رتبهم على الاجناس والبلدان كالترك والروم والهند
ونحو ذلك ويقدم اقدمهم واسبقهم الى الاسلام ثم اقربهم
الى السلطان ثم اطوعهم لله تعالى وللسلطان هذا كله
فى القبائل اما فى احاد الاشخاص فيقدم بالسبق الى الاسلام
ثم بالدين والورع ثم بالسن ثم بالشجاعة فان استووا فى ذلك
كله قدم باجتهاده او اقرع بينهم وهذا كله مستحب لا واجب
فان خالفه فلا اثم عليه ولا جناح والحمد لله فصل يستحب
ان يكون للاجناد عرفا ونقبا يعرض على السلطان احوالهم
ويرفع اليه اخبارهم ويجمعهم عند الحاجة اليه فقد روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل عام خيبر على كل عشرة عريفا
وكان للانصار اثنا عشر نقيبا ثلثة من الاوس وتسعة من الخزرج

وقال فی غزاة هوازن لما استنزل الانصار عن السبی ارجعوا
حتی یرفع الینا عرفاوکم امرکم ویجب ان یکون العرفا والنقبا
امنا ثقات الدیوان الثانی دیوان رسوم الاموال
المختصة بالاعمال وظیفته ان یمیز کل عمل بما یتمیز به عن غیره
ویفصل نواحیه عند اختلاف احکامها وبین ما فتح عنوة
وما فتح صلحا وحکم اراضیه الخراجیه والعشریة والسبی من العمل
ومقدار مساحته ومبلغ ضریبته من عین او غلة او مقاسمة
بثلث او نصف او ربع وما هو خراج کالجزیه کما تقدم وتسمیة
اربابه ومقادیر ارتفاعه وعدد ما فی کل ناحیه من اهل الذمه
وما علی کل واحد منهم من مقادیر الجزیة واعتبارهم کل سنة
لیثبت ما بلغ ویسقط من مات ویبین ما فی ذلک العمل من المعادن
واعدادها واجناسها وانواعها وما فیه من عشور تجارات
الکفار ونحو ذلک فصل اذا غیر السلطان احکام البلاد
فی مقادیر الرسوم العرفیه فی الحقوق الشرعیة فان کان الشرع
یجیز ذلک والاجتهاد فیه جاز ویصیر الثانی هو الحق

علی الشرعیة والنقصان حیف

حینئذ وان منعه الشرع کان حیفا مردودا سواء کان بزیادة او
نقصان لان الزیادة حیف علی بیت المال فصل واما ما یوخذ
من الضرایب والاعشار من تجارات المسلمین المنقولة من بلد الی بلد
وعلی ما یباع من انواع الاموال فمحرم شرعا لا یبیحه شرع ولا یجیزه
عدل بل هو فی النسخه المقابل علیها الدیوان الرابع مکوس
معینه وظلامات بینه الدیوان الثالث دیوان العمال علی جهات
الاعمال وهو یشتمل علی ذکر ضبط ستة اشیا المولی
والمتولی والعمل والزمان ومایصح به التولیه والمقرر
والمقرر علی العمل الاول المولی وشرطه ان یکون جایز النظر
فیما ولی فیه نافذ التصرف فیه کالامام والسلطان ووزیر
التفویض فان ولی علی العمال من لیس له فیه نظر من جهة ولی
الامر لم تصح التولیة ولا تصرف المتولی من جهته الثانی المتولی
وشرطه ان یکون موثوقا بامانته مستقلا بکفایته لما ولی
فیه جامعا لشروطه ولا یجوز تولیة الذمی فی شیء من ولایات
المسلمین الا فی جبایة الجزیة من اهل الذمة او جبایه ما یوخذ

من تجارات المشركين فاما ما يجبى من المسلمين من خراج او عشر
او غير ذلك فلا تجوز توليه الذمى فيه ولا توليه شئ من امور
المسلمين قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ومن ولى ذميا على مسلم فقد جعل له سبيلا عليه وقال
تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان تولية الكافر على المسلم
تتضمن علاوه عليه واعزازه بالولاية وذلك مخالف للشريعه
وقواعدها وقال تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم اوليا
نسال الله العافيه فى الدنيا والاخره الثالث العمل المولى عليه
وشرطه ان يكون متميزا عن غيره عند المولى والمتولى بالنسبة
الى نفسه والى محله كالقضا والحسبه والى محله كقضاء اقليم
كذي وحسبه بلد كذى وان يكون معلوم العمل والرسوم والحقوق
ان كان لها تعلق بذلك العمل الرابع زمن الولاية وقدرها
فاذا قدرت الولاية بزمن لم ينظر فيما بعدها او بعمل مقدر لم ينظر
بعد فراغه منه كخراج سنة كذى او جزية عام كذى فاذا مضت

المدة المعينة او فرغ العمل المقدر انقضت الولاية وان لم يتقيد
الولاية بمدة معينه ولا عمل مقدر واطلقت اطلاقا جاز ثم ينظر
فان كان العمل دائما كالقضا والحسبه والشرطه جاز نظره دائما
ما لم يعزل عنه وان لم يكن ذلك العمل دائما فان لم يكن معهود
العود كقسمة الغنيمة في غزاة انقضت الولاية بفراغه منه
وان كان معهود العود كالخراج والجزية والعشر فقد قيل ان
اطلاق التولية يقتضى عاما واحدا وقيل يحمل على الدوام
ما لم يعزل الخامس ما تصح به التولية وتصح باللفظ كساير
العقود كقوله قلدتك كذا ووليتك كذى فى بلد كذى او فى اقليم
كذى ويصح بتوقيع المتولى بخطه فى الولايات السلطانيه وان لم
يتلفظ لان العرف جار بذلك وقاض بنفوذه ثم ان خصه وحده
بالعمل كان عزلا لمن قبله وان نص على اشتراكهما اشتركا فيه
وان اطلق الولايه حمل على العرف فى ذلك فان كان الاشتراك
اشتركا وان كان الانفراد انفرد به وكان عزلا للاول وان لم
يكن قبله فيه عامل انفرد به وحده السادس المقرر على العمل

فان كان معلوما استحقه اذا وفى عمله حقه فان قصر فيه سقط
منه ما يقابل ما قصر فيه وان زاد لم يستحق زيادة لانه فى زيادة
اما متبرع او متعد فلا يستحق شيئا وان كان المسمى على العمل
مجهولا بطل عقده واستحق اجرة مثل عمله وقيل ان كانت عادته
اخذ الجارى على عمله استحق اجرة مثله والا فلا وان كان فى الديوان مقرر
مقدر وقد عمل جماعة به فهو اجرة المثل ولا تصير اجرة المثل
بعمل واحد فقط فصل ويستحق العامل مقرره من اول وقت
نظره فيه ويأخذ من عمله ان كان فيه مال من جنسه والا فمن بيت
المال واذا اذن المولى للعامل ان يستخلف من ينوب عنه جاز
وان منع منه لم يجز وان اطلق نظرت فان كان يمكنه القيام
بجميعه لم يجز له ان يستنيب وان كان لا يمكنه ذلك جاز ان
يستنيب الديوان الرابع ديوان دخل بيت المال وخرجه بيت المال
عبارة عن الجهة كما تقدم فكل مال استحقه المسلمون مطلقا
من غير تخصيص لمستحق معين فهو من حقوق بيت المال وذلك
كخمس الخمس ومال الخراج وغيره مما تقدم من جهات بيت المال

وقد تقدم تفصيله فى باب العطا فكل مال رصد لمصالح المسلمين
فهو من مال بيت المال وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين
فهو حق على اهل بيت المال فاذا صرف فى جهته كان مضافا
الى بيت المال سوا اخرج من حرز ام لا وكل ما صار من اموال
المسلمين الى عماله او خرج منها من ايديهم فحكم بيت المال
جار عليه فى دخله وخرجه اما ما يستحقه مسلم معين او قوم
مخصوصون من المسلمين كاربعة اخماس الغنيمة وزكوات الاموال
فليست فى حقوق بيت المال لان الغنيمة مستحقة لمن حضر
الوقعة والزكوة لاصناف مخصوصة فلا يجوز صرفها فى غيرهم
وقال ابو حنيفه زكوة الاموال الظاهرة كاعشار الزروع
والثمار وصدقات المواشى من حقوق بيت المال يصرفها
الامام برايه وكذلك ما يؤخذ من اموال المسلمين فى تجاراتهم
ومعايشهم من المكوس والضرايب فان ذلك كله ظلم بين وحيف
متعين وليس من بيت المال فى شئ فصل اذا ضاق بيت المال
عن مصارفه قدم منها ما يصير بتاخيره دينا عليه كارزاق

الجند ونحوها فان ضاق من جميع مصارفه فللسلطان ان يقترض
على بيت المال ما يصرفه في مصارفه ويوفي ذلك اذا اجتمعت امواله
وعلى من يلي بعده امر المسلمين قضاء ذلك ان لم ينفق المقترض قضاؤه
وان فضل مال بيت المال عن مصارفه فقد قال ابو حنيفة
يدخر الفاضل لما ينوب المسلمين من حادث ومذهب الشافعي
يصرف فيما فيه صلاح المسلمين من الجند وعمارة الحصون وتحصيل
السلاح والكراع وغير ذلك من مصالحهم الباب الحادي
عشر في فضل الجهاد ومقدماته ومن يتاهل له من حماته
قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله الاية الى قوله ليجزيهم الله احسن ما كانوا
يعملون وقال الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما وقال تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء وعن النبي صلى الله عليه وسلم افضل عمل
المؤمن الجهاد في سبيل الله وسئل صلى الله عليه وسلم

اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
وقال المجاهد في سبيل الله كالقانت الصائم الذي لا يفتر
حتى يرجع الى اهله بما رجع من اجر او غنيمة او يتوفاه فيدخله الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار عين بكت
من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وقال صلى الله عليه
وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها
فصل الاصح ان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان فرض كفاية كما هو الان لقوله تعالى وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وقيل
كان فرض عين على كل من كان من اهل الجهاد لقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا واجيب بان ذلك يحمل على وقت الحاجة اليه
فانه يصير فرض عين وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
واذا استنفرتم فانفروا فصل الجهاد قسمان فرض كفاية
وفرض عين القسم الاول فرض كفاية وهو الذي اذا قام به

من فيه الكفاية سقط الوجوب عن الباقين فاذا كان الكفار
مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد الاسلام ولم يتعرضوا
لها فجهادهم فرض كفاية اذا قام به بعض المسلمين سقط
الاثم عن الباقين ثم ان كان المسلمون مستظهرين على عدوهم
فاقل ما يجزى فى كل سنة غزوة لا يجوز خلو دين الاسلام عنها
اما بنفس الامام او نايبه فى سرية او جيش ونحوه فان عطل
السلطان سنة من غزوة من غير عذر اثم وان دعت الحاجة
الى اكثر من غزوة فى السنة وجب بقدر الحاجة وان دعت
الحاجة الى تاخيره عن السنه لضعف المسلمين والعياذ بالله
او لقله عددهم بالنسبه الى عدوهم او غير ذلك من الاعذار
او الى هدنة الكفار جاز تاخيره عن السنة بقدر الحاجه بذلك
العذر لان النبى صلى الله عليه وسلم هادن قريشا عشر سنين
القسم الثاني الجهاد الذى هو فرض العين وهو الذى يجب
على كل احد بعينه ولا يجزى فيه احد عن احد وهو الذى اذا نزل
الكفار على بلد فان الجهاد قد صار فرض عين على كل قادر عليه

من اهل ذلك البلد فيجب عليهم الدفع والنهى والتاهب لذلك
بما يمكنهم يستوي فى ذلك السيد والعبد والبالغ والمراهق
ولا يجب فى تلك الحال استيذان العبد سيده ولا الولد والده
ولا من عليه الدين صاحبه بل تجب المبادرة اليه بقدر الحاجة
فان لم يكن فى اهل ذلك البلد كفاية فى دفع العدو النازل
بهم وجب على كل من قرب منهم النفير اليهم ومساعدتهم
على دفع العدو النازل ثم على الذين يلونهم ثم كذلك الى ان تحصل
الكفاية فاذا حصلت الكفاية سقط الاثم عن باقى المسلمين
ولا يسقط الوجوب لعدم المركوب لمن دون مسافة القصر
بل يجب عليه النفير اليهم ان كان راجلا وكان قادرا على المشى
وكذلك اذا اسر الكافر مسلما وجب علينا النهوض اليهم لخلاصه
اذا توقعنا خلاصه بذلك **فصل** الجهاد الذى هو على الكفاية
انما يجب على المسلمين البالغين الذكور العقلاء الاحرار الاصحا
المستطيعين ومتى فقد بعض هذه الاوصاف السبعة لم تجب
عليه فلذلك لا يجب على اهل الذمة والصبيان والمجانين والنسا

والعبيد والمرضى بما لا يمنع القتال والفقرا العاجزين عن ما يحتاجون
اليه من سلاح وغيره لهم ولعيالهم في سفرهم ولا يجوز استيجار
المسلم على الجهاد لانه اذا حضر القتال تعين عليه فيصير الجهاد
في حقه فرض عين وفرض العين لا يجوز اخذ الاجرة عليه وليس
ما ياخذه الاجناد من العطايا والاقطاع اجره ولا ما تاخذه
المتطوعة بالجهاد من الصدقات اجره ولكنه حق لهم لما ارصدوا
نفوسهم له اما الجعالة على الجهاد واخذ الجعل عليه فجوزه مالك
وابو حنيفة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للغازي
اجره وللجاعل اجره واجر الغازي وقال الشافعي لا يجوز الغزو
بجعل لان الجهاد يتعين عليه بالحضور فلا يجوز اخذ الجعل عليه
فصل يستحب للسلطان وغيره ان يرغب الناس في الجهاد
وان يبذل لهم ما يحتاجون اليه من سلاح وغيره ويكره الغزو
بغير اذن السلطان او الامير النايب من جهته ولا يجوز لمن عليه
دين ان يجاهد بغير اذن غريمه فان كان الدين موجلا جاز
وقيل ان اقام به كفيلا جاز وقيل ان كان من الاجناد

المرتزقة جاز ولا يجوز لمن احد ابويه او جديه مسلم ان يجاهد بغير
اذنه فان اذن الاب المسلم او صاحب الدين ثم رجع قبل حضور
الوقعة رجعوا الا اذا كان في رجوعهم كسر قلوب المسلمين
او تخذيلهم فلا يجوز لهم ذلك اما بعد حضور الوقعة وقيام
القتال فيجب المصابرة ويحرم الرجوع فصل لا يستعان في الجهاد بمشرك
او ذمي الا اذا علم السلطان حسن رايه في المسلمين وامن من خيانتهم
وكان المسلمون قادرين عليهم لو اتفقوا مع العدو فاذا وجدت
هذه الشروط الثلثة جازت الاستعانة بهم وقيل لا يجوز استصحابهم
في الجيش مع موافقتهم للعدو في المعتقد فعلى هذا تكون
الشروط اربعة فصل يستحب للسلطان اذا اراد غزاة
ان يوري بغيرها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان ذلك من مكايد الحرب الا اذا دعت الحاجة الى اظهاره
لبعد الشقة وكلفة ذلك السفر او نحو ذلك ويستحب ان يبعث الجواسيس
والطلايع قبل الخروج وبعده ليطلع على اخبار العدو وقوته وثبت
الجواسيس في عسكر العدو ايضا ان امكن ليطلع على اخبار العدو وقوته

فيستعلم منهم روسا العدو وعددهم وفرسانهم ويوجه اليهم
بضروب من الخداع وتقوية الاطماع ان امكن ومن خدع الحرب ان ينشى
اليهم كتبا واجوبة مزوره واخبارا مدلسه ويكتب على السهام
ويرمى بها اليهم ويبث فى عسكرهم ماينفقه فيهم وكل ذلك
وردت به السنه وقال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعه وبالجمله
ينبغى ان يجعل الحيل فى حصول الظفر اولا ويكون القتال اخر
مايرتكبه فى نيل ظفره فان الحيل فى الحروب وجوده الراى ابلغ
من القتال لان الراى اصل والقتال فرع وعنه يصدر وقد احسن
ابو الطيب فى قوله   الراى قبل شجاعة الشجعان   هو اول وهو المحل الثانى
فاذا هما اجتمعا لنفس مرة   بلغت من العليا كل مكان   ولربما طعن الفتى
اقرانه بالراى قبل تطاعن الفرسان   فصل   اذا بعث السلطان
او نايبه جيشا او سريه فالسنه ان يومر عليها اميرا ويعقد
لها الرايه ويوصيه بتقوى الله تع ويوصيه بجيشه او سريته
خيرا كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه اجمع لكلمتهم ورايهم وينبغى ان يكون امير الجيش

او السريه او الثغر ذا شجاعة وبساله وراى وحزم كما قدمناه فى باب
الامارة واذا مات امير الجيش او السريه او الثغر وخافوا ضياعه وجب
عليهم ان يومروا احدهم كما فعل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة
موته لما تامر خالد بن الوليد ورضى به النبى صلى الله عليه وسلم
فان كان السلطان مع الجيش فالسنه ان يعقد لنفسه ولاجناده
الرايات والالويه وان يكون لكل قوم رايه يعرفون بها ويرجعون
اليها وتكون الرايات مختلفه الالوان والاشكال وقد نبهت على ذلك
وشرحته فى كتاب مستند الاجناد فى الات الجهاد وينبغى
ان يكون صاحب الراية من اثبت الناس جنانا واصدقهم باسا
واربطهم جاشا واصبرهم على ملابسه الاهوال ودفع الابطال
لان الرايه هى مرد الجيش وعلامة ثبات اهله   فصل   السنه
ان يكون الخروج للجهاد بكره يوم الخميس اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم فان فاته الخميس فالاثنين او السبت ويستحب
ان يستنصر بالصلحا والضعفا ويسالهم الدعا لقوله صلى الله عليه
وسلم انما تنصرون وترزقون بضعفائكم وتجتهد عند

ارادة السفر في تقديم مايرضي الله تعالى من رد المظالم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وافعال البر وان يستخلف على الرعيه
المخلفين بعده من هو اصلح لهم ففي الحديث الصحيح ورود جميع ذلك
وقصدنا اختصاره لاختصار الكتاب فصل السنة للسلطان
او نايبه ان يعرض من معه في الجيش من المقاتله المرتبين في الديوان
والمتطوعين من غيرهم ويتصفح احوالهم في خيولهم وعددهم
واسلحتهم ودوابهم واتباعهم ولا ياذن لمخذل ولا لمن يرجف
بالمسلمين ولا لمن يتوهم انه عين للعدو والمخذل من يخوف الناس
بكثرة العدو او ضعف المسلمين ونحو ذلك والمرجف من يحكي ما يضعف
به قلوب المسلمين من قتل كثير فيهم او كسر سريه منهم او هزيمه
بعضهم او مجي مدد العدو فان حضر المخذل او المرجف الصف
وقاتلوا فلا شي لهم من الغنيمة ولا ياذن لطفل ولا مجنون ويجوز الاذن
للمراهق والمراة اذا كان فيها جلاده وغنا في الحرب في القتال
او نفع للمجاهدين من حفظ متاع او خدمه او مداواة جرحى
او معالجة مرضى فقد دلت السنه الصحيحة على ذلك فصل

ينبغي ان لا يدخل الحرب من الخيل والدواب ضعيفا ولا كسيرا
ولا حطما كبيرا ولا ضرعا صغيرا لانها لا تغني وربما كان دخولها
وهنا على الجيش لوهن صاحبها بسببها ويتفقد ما يحمل ما يحتاج اليه
من سلاح ومؤنة وسفقد السلاح والالات المحتاج اليها ويكره
الاجراس في اعناق الدواب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب
الملائكه رفقه فيها كلب او جرس ونهي ان تقلد الخيل الاوتار
فقيل لكيلا تختنق بها عند الجري وقيل لانهم كانوا يعلقون فيها
الاجراس فصل تجب على مقدم الجيش ان يرفق بهم في السير
الا لضرورة الى خلافه لان الرفق بهم احفظ لقوتهم وابقى لدوابهم
وسير اخر الليل مستحب وسنة ويكره في اوله وعلى المقدم فيهم
ان يهتم لجيشه بتحصيل ما يحتاجون اليه من زاد وعلوفه وتيسير
ذلك عليهم بالاعانه على جلبه الى مواطن حاجاتهم اليه
وتسهيل مواضع مياههم ويتحرى في سيرهم ونزولهم ما هو
ارفق بهم وبدوابهم لكثرة المراعي والمياه وما يكون ايسر سلوكا
واسهل مسيرا واحرس اكنافا فصل على امير الجيش ان ياخذهم

بحقوق الله المعينه وحدوده المبينة واقامة شعاير احكام الدين
والانصاف بين المتشاجرين واعانه المظلومين على الظالمين ففى
الحديث ما افسد جيش الا سلط عليه الرعلة ولا غل جيش قط الا قذف
الله فى قلوبهم الرعب ولا زنا جيش قط الا سلط الله عليهم الموتان
وقال ابو الدردا ايها الناس اعملوا صالحا قبل الغزو فانما
تقاتلون باعمالكم ولان من عرض نفسه للقا الله والقتل
فى سبيله فهو جدير بان يصلح عمله وتحسن خاتمته ويقبل
على الله بكليته لينال احدى الحسنيين اما شهادة على حسن عمل
او سلامة وغنيمه مع طول اجل فصل ينبغى لاهل الجيش ان
لا يشتغلوا بما يشتغل قلوبهم من تجارة او زراعة او بناء رباع
للمباهات لان ذلك كله يشغل عن صدق النيه فى الجهاد ويصد
عن المصابرة عند اللقا ويفتر العزم عن طلب الشهادة وفى الحديث
ان نبيا من الانبياء غزا فقال لا يغزون معى رجل بنا بنا لم يكمله
ولا رجل تزوج امرأة لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعا لم يحصد
فصل على مقدم الجيش ان يحسن سياسته وحراسته ويحفظ

المكامن والتحرز من غرة العدو وان يحوط سواد يحرس يحرسهم فى اوقات
الراحة والدعة فى نفوسهم واموالهم ولا يحتقر العدو وان كان ذليلا
ولا يامنه وان كان حقيرا فكم اسهى بزعوت بطلا جسيما ومنع الرقاد
ملكا عظيما وفى الحديث الحزم سوء الظن ولبعض الشعرا
فلا تحقرن عدوا رماك وان كان فى ساعديه قصر فان السيوف
تحز الرقاب وتعجز عما تنال الابر وكذلك يحترى فى منازلتهم
العدو ما هو ارفق بهم مقاما واكثر ماء واعدل هواء واحرس
اكنافا واقرب الى الظفر واعون على العدو ويراعى مصلحة ضعيفهم
وقويهم واميرهم وسوقهم فان بعضهم عون لبعض
فصل يستحب ان يشاور اهل التجارب والراى فيما اعضل
ويرجع الى ذوى الحزم والعلم فيما اشكل وياخذ ما عندهم فان ذلك
اقرب الى الحزم والظفر وابعد عن الخطا والخطر قال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر قال الحسن كان
والله غنيا عن مشاورتهم ولكن اراد ان يسن الامه وعنه ما تشاور
قوم الا هدوا لارشد امورهم وقيل من كثرت مشاورته

حمدت امارته ولان فى المشورة تطيب القلوب واجتماع الكلمة
وظهور الحكم ورب راى صحيح لايبديه صاحبه فلا ان يسال عنه
لاسيما مع الملوك والعظما لما فى النفوس من مهابتهم وتعظيمهم
ولان الادب معهم يقتضى ذلك فاذا بسطوا بساط المشاورة
انشرح الصدر لاظهار الراى والحكما يعدون المشاورة من اساس
المملكه وقواعد السلطنة ومازالت المشاورة من عادات
الانبيا حتى ان ابراهيم الخليل عليه السلام امر بذبح ولده عزمة
ومع ذلك لم يدع مشاورته مع صباه قال بعض الحكما ينبغى
للملك ان يستشير خاليا فانه احزم فى الراى وابعد عن غائلة الحقد
من بعض على بعض ثم يظهر ذلك للجماعة ويرجع الى مايترجح انه
الصواب وقيل من طلب الرخصه عند المشورة اخطا رايه
او فى المداواة زاد مرضه او فى الفتيا اثم وقيل اصدق الخبر
تصدقك المشورة الباب الثاني عشر فى كيفية القتال والصبر
على مقارعة الابطال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا
ان الله مع الصابرين قال بعض العلما رحمه الله تعالى لنا فى هذه
الاية جميع اداب الحروب اول مايبدا السلطان او نايبه بقتال
من يليه من الكفار لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
ثم كذلك الاقرب فالاقرب واذا دخل امير الجيش دار الحرب
امر بالتعبئة له والتحصن بلبس الاته وسلاحه كما فعل رسول الله
صلى الله عليه باصحابه ببدر ولان ذلك احوط واهيب عند
العدو وان يجعل لكل طائفة شعارا يعرفون به ليتميز المسلم
عن الكافر عند اللقا وكان شعار المسلمين يوم بدر حم
لا ينصرون وفى غزاة اخرى يا منصور امت فصل ولا يقاتل
من لم تبلغه الدعوة الاسلامية شرفها الله تعالى وعظمها
حتى يدعوهم الى الاسلام قبل القتال فان كانوا ممن بلغتهم
الدعوة استحب ذلك قبل القتال ولا يجب لانهم قد علموا فيجوز
تبيتهم ايضا ثم ان كانوا ممن لا يقر بالجزيه كعباد الاوثان والملائكة
والاصنام قاتلهم الى ان يسلموا ولا يقبل منهم غير ذلك

ويسبى نساوهم واولادهم وتنهب اموالهم وان كانوا ممن يقر
بالجزية كاليهود والنصارى والمجوس قاتلهم الى ان يسلموا او يبذلوا
الجزية ويلتزموا احكام الذمة وحكمهم فى السبى والنهب اذا قوتلوا
كغيرهم فصل ويرتب زعيم الجيش جيشه عند المصاف
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ويعول فى كل
جهة على من يراه كفوا لها ويرتب الكمين من كل جهة يخشى فيها
من كمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ويمد
كل جهة يميل العدو عليها بمدد يقويها به ويقوى نفوس
الجيش بذكر اسباب الظفر والنصر وتقليل العدو وضعفه
وتخاذله وشبه ذلك قال الله تعالى واذ يريكموهم اذ التقيتم
فى اعينكم قليلا ويحرض الناس على القتال والصبر عليه
والثبات له ويذكر ما اعد لهم من علو الدرجات وعظيم
القربات وانواع الكرامات قال الله تعالى يا ايها النبى حرض المؤمنين
على القتال ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر
من العريش يحرض الناس على الجهاد وقال والذى نفسى بيده

لا يقاتلهم رجل اليوم فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا ادخله
الله الجنة وقال فى موطن اخر اذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف وبالجملة ففضايل ذلك لا تحصى
فنذكر منه ما نحضر ويرغب اهل الاخرة بما عند الله من الاجر والثواب
الجزيل ويرغب اهل الدنيا بالنصر والغنيمة والنفل كما سنذكر
ان شاء الله تعالى لان الله تعالى جمع بينهما فى ترغيبه فى القتال
فقال من يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته
منها وسنجزى قيل ثواب الدنيا الغنيمة وثواب الاخرة الجنة
فصل وينبغى ان يوصى الجيش جميعه انه ان حصلت والعياذ
بالله هزيمة فموعدنا موضع كذى وان حصلت اخرى فموعدنا موضع كذا
ليقوى الجيش بعضه ببعض عند اجتماعه اما لكثرة القتال
او للتحصن من ثبات او غلبة فصل يستحب عند التقاء الصفين
الدعاء والاستنصار والاكثار من ذكر الله تعالى والتكبير
من غير اسراف فى رفع الصوت لان الله تعالى علق رجاء الفلاح
بذلك فقال واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واخبر عن جيش

طالوت انهم لما دعوا الله بالصبر والثبات والنصر هزموا اعداهم
ومن دعا النبي صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو اللهم منزل
الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم • وقال لما نازل خيبر • الله اكبر خربت خيبر • وكان اذا لم
يقاتل اول النهار • اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر وعلى هذا على حسب الاحوال وما يقتضيه الوقت
فصل الاصل الاعظم ان ينوى كل مجاهد بقتاله نصر دين الله
واعلا كلمته وابطال ما يخالف الاسلام وان يكون كلمة الله هى
العليا فبذلك يحصل الاجر الجميل والثواب الجزيل ويسهل عليه
ما لا يلاقيه فى نفسه وماله وليحذر فى تلك الحالة التى تباع فيها
الارواح وتنال فيها الارباح ان يقصد بجهاده مغنما او اقطاعا
او حميه لغير الله تعالى او اظهار شجاعه او ريا او سمعه فان ذلك
خسران ظاهر • وغير متظاهر • فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الرجل يقاتل للمغنم • ويقاتل للذكر • ويقاتل ليرى
مكانه • فمن فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمه الله هى العليا

فهو فى سبيل الله فدل بذلك ان ما سواه ليس فى سبيل الله •
فصل مصابرة العدو عند التقا الصفين وجلاد الجمعين
من اعظم القربات وافضل العبادات والايات والاخبار فى ذلك
وفضله كثير كقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله
صفا وكقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
الى قوله وذلك هو الفوز العظيم وكقوله صلى الله عليه وسلم
الجنه تحت ظلال السيوف قال الخطابى معناه الدنو
من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولى عنه فصل ينبغى ان يتحفظ
بسلاحه لوقت الحاجه اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال
يوم بدر لاصحابه اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل واستبقوا نبلكم معناه
لا ترموهم على بعد فيضيع عليكم نبلكم بل اذا دنوا منكم وقاربوكم
فارموهم وفى رواية اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف
حتى يغشوكم ومن عجز عن القتال لا اثخان جراحة او عدم سلاحه
او مرض مانع او تلف فرس ولم يقدر على القتال راجلا جاز له ان ينصرف
لهذه الاعذار وينوى بانصرافه انه متحرف لقتال او متحيز الى فئه

لان لا يكون موليا **فصل** اذا لم يزد عدد الكفار على مثلى
عدد المسلمين مع تقاربهم فى القوه والضعف فالهزيمة حرام ومعصية
كبيرة تسقط العداله الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئه
لان الله تعالى اوجب على المائة ان يثبتوا للمائتين وعلى الالف
ان يثبتوا للالفين فمن انهزم من غير عذر كما قدمناه فقد ارتكب كبيرة
وباء بغضب الله نعوذ بالله من غضبه **قال** الله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
وماويه جهنم وبئس المصير فدلت الايه على ان الهزيمة من غير عذر
من الكبائر العظام وموبقات الاثام والمتحرف للقتال هو الذى
يستجر العدو الى موضع اعون على القتال او لكمين رتبه او ليكمن
لهم فى موضع هو اشد عليهم كالتحول من متسع الى مضيق لهم او مضيق له
الى متسع عليه او لاستقبال شمس او ريح وشبه ذلك والمتحيز الى فئه
هو الذى ينصرف لقصد طائفه يستنجد بها او يتخذها وشبه ذلك
هذا كله عند القدره على القتال فان عجز عن القتال مطلقا كما قدمنا
جاز الانصراف الا ان يكون فى انصرافه هزيمه المسلمين وخذلانهم

دون ثباته **فصل** اذا زاد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين
مع تقاربهم فى القوة والضعف كما اذا التقى الف من ابطالنا ثلثة
الاف او الفين ومائتين مثلا من ابطالهم فقد قيل لا تجوز الهزيمة
بحال والاصح جواز ذلك لكن ان ظنوا الظفر بالعدو ان يثبتوا
فينبغى الثبات وان غلب على ظنهم الهلاك ان يثبتوا وجب الفرار
حقنا لدماء المسلمين وانما عليهم الا ان يكون فى ثباتهم نكايه
بالكفار فلا يجب الفرار **فصل** اما اذا لم يتقاربوا فى القوه والضعف
كالف من ابطالنا فى قباله الفين ومائتين من ضعفائهم فانه لا يجوز
الهزيمه بحال وكذا لو كان الف من ضعفائنا فى قباله الف وتسعمائه
او خمسمائه من ابطالهم فالاصح جواز الهزيمه مراعاة للاوصاف
فى القوة والضعف وهذا كله فى التقاء الجماعه مع الجماعة لقوة بعضهم
ببعض لا فى الواحد اما المسلم الواحد فيجوز له الهزيمه من الكافرين
ولا يجب عليه ملاقاتهما لما قدمناه من قوة الجماعة بعضهم ببعض الا ان يعلم
من نفسه القوه عليهما ويجوز للنساء والصبيان الهزيمه بكل حال
لانهم ليسوا من اهل القتال **فصل** لا يجوز لزعيم الجيش

من سلطان او غيره ان يبارز بنفسه لما فى ذلك من وهن الجيش
بمصابه ان اصيب وانما بارز النبى صلى الله عليه وسلم ابى ابن
خلف يوم احد وقتله لانه كان واثقا بنصر الله تعالى له بخلاف
غيره من زعما الجيوش اما غير زعيم الجيش فيجوز له المبارزه اذا علم
من نفسه بلاء فى الحرب وقوة على قراع الابطال ويجوز له الدعا
اليها والاجابه الى من دعاه اليها ايضا والمستحب ان لا يبارز
ولا يجب من دعاه الا باذن زعيم الجيش لانه ينظر ويعين
الابطال ولما خرج يوم بدر عتبه وشيبه والوليد ودعوا
الى المبارزة امر النبى صلى الله عليه وسلم عليا وحمزة وعبيدة
بن الحرث فبرزوا اليهم فقتل حمزة عتبه وقتل على الوليد واثخن
كل واحد من عبيده وشيبه صاحبه وقال ابو حنيفه لا يجوز
ان يبتدى بالدعاء اليها فان دعا الكافر الى المبارزه استحب
لمن عرف من نفسه القوة به ان يجيبه فان شرط الكافر ان لا يقاتله
غيره وفى له بذلك الا ان ينهزم او يثخن المسلم فان شرط
ان لا يتعرض له حتى يرجع الى الصف وفى له بشرطه فصل

يجوز للمسلم ان يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين سواء كان مقاتلا
او غير مقاتل وسواء كان مقبلا او مدبرا لقوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
ويكره للمسلم ان يقتل اباه الكافر او قريبه الا اذا ذكر الله تعالى
او رسوله بسوء او كان فى بقائه هزيمة المسلمين فحينئذ يقتله
والاصح ان الراهب والشيخ الضعيف والاعمى والزمن يقتلون ايضا
بكل حال وقيل ان لم يكن لهم راى فى الحرب ولم يقاتلوا
لم يقتلوا اما اذا قاتلوا وكان لهم راى فى الحرب قتلوا بلا خلاف
لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على قاتل دريد ابن الصمة
يوم هوازن وكان له مائه وعشرون سنه وقيل وستون
سنه لانه كان صاحب راى فى الحرب وكان قد اشار عليهم
ان لا يصحبوا الذرارى ولا يجوز قتل نساء الكفار ولا ذراريهم
الا اذا قاتلوا او تترس بهم الكفار ودعت الضرورة الى قتلهم
وديتهم وسياتى حكمهم ان شاء الله تعالى ولا يجوز قتل رسول
الكفار لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرسول مسيلمه

لولا ان الرسول لا تقتل لضربت عنقك ولان انتظام المصالح
يمنع من ذلك **فصل** يجوز محاصرة الكفار في حصونهم وقلاعهم
واخذ النقوب عليهم وتشديد الامر بمنع الدخول والخروج وقطع
الميرة وتغوير المياه وقطع الانهار والاشجار واضرام النار
والرمي بالنفط والمجانيق وتخريب ما تدعوا الحاجة اليه
لقوله تعالى واحصروهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم
حاصر الطايف ورماه بالمنجنيق وحرق كرومه وحصر بني النضير
وحرق نخلهم فان غلب على ظنه حصول ذلك للمسلمين ولم تدع
لذلك حاجه فالاولى ان لا يفعله ويقتل الخنازير ويراق الخمور
ويتلف كل ما لا يجوز ان ينتفع به من كتبهم ولا يجوز عقر الخيل
ولا اتلاف غيرها من الحيوان المحترم الا لحاجه الى ذلك لماكله
او دفع عدو فان غنمنا منهم الخيل وغيرها من الحيوان فلحقونا
وعجزنا عن دفعهم وخفنا ان يتقووا بذلك علينا جاز لنا عقر
الحيوان واتلاف المال اما النسا والصبيان فلا يقتلهم
اصلا وان خفنا لحوق الكفار واستردادهم منا **فصل**

اذا حاصر المسلمون قلعة فطلب اهلها ان ينزلوا على حكم
حاكم جاز بشرط ان يكون عدلا ثقه مامونا ولا يحكم الا بما فيه الحظ
للمسلمين كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظه لما سالوا ان ينزلوا
على حكمه فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ولا يمنع من محاصرة
حصونهم ورميهم بالنار والمجانيق ان يكون فيها اسير مسلم
او تاجر او نسا وهم واطفالهم واحتمل اصابتهم لان ذلك يصير
وسيلة الى ترك مقاتلتهم فيها **فصل** اذا تترس الكفار
في حال القتال باسرى المسلمين او ذميين لم تجز رميهم الا اذا كان
الكف عنهم يضر بالمسلمين ويكثر نكايه الكفار فيهم فحينئذ يجوز
رميهم على قصد قتال الكفار ويتوقى المسلمين بقدر الامكان ومن
اصاب في هذه الحالة مسلما فيهم فقتله ثم علم بقتله لم تجب
عليه قصاص ولا الديه اذا لم يعلم عند الرمي ان عين المقصود
بالرمي كان مسلما وانما يجب الكفاره **وحكم** الاسارى والسبي
والاكل من اموال الكفار في دار الحرب وما يتعلق بذلك
يذكر في باب الغنايم مفصلا ان شاء الله تعالى **فصل**

اذا فتح الله تعالى بنصر المسلمين على عدوهم وفتح بلادهم ولم يخشوا
ما يخاف ويستحب الاقامه ثلاثا في مكان النصر لما روى ابو طلحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام
بالعرصة ثلاثا وسر ذلك والله اعلم اراحه الابدان وتذكار
النعمة بالنصر وتحديد الشكر عليه واظهار القوة والجلد
على الاعداء ويكره نقل روس قتلى الكفار وقيل ان كان في نقلها
نكايه بالكفار لم يكره بل يستحب **فصل** يستحب تلقي الغزاة
لورود السنة بذلك وكان الصحابه يخرجون لتلقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من غزوة ويستحب للغازي والحاج
وغيرهما من المسافرين اذا اشرف على بلدة ان يحرك دابته قليلا
ويقول ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **ويستحب** ان يدخل
البلد ضحى وان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم **الباب الثالث عشر** في الغنيمة واقسامها
وتفاصيل احكامها • قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم

وابن السبيل
من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
ان كنتم امنتم بالله الايه **وقال تعالى** فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
وفي قوله تعالى مما غنمتم اشارة وتنبيه على اخراج الخمس **وقال**
صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وقسم
صلى الله عليه وسلم غنايم بدر وخيبر وهوازن بين المسلمين
كما سيذكر وقسم الصحابة غنايم الشام والعراق واول
غنيمه قسمت في الاسلام غنيمه بدر بعد ان جعلها الله تعالى
لرسوله فقسمها بين اصحابه واول غنيمه خمست غنيمه بني قينقاع
وكانت في نصف شوال سنه اثنتين من الهجرة بعد وقعه بدر بقريب
من شهر **والغنيمة** فعيله بمعنى مغنومة وهو صفة للاموال اى اموال
مغنومه واشتقاقها في اللغه من الغنم وهو الفايده وقد تسمى الغنايم
انفالا والنفل الزياده وكانت الغنايم في شرع من قبلنا لا تحل
لاحد بل تجمع في مكان فتنزل نار من السماء فتاكلها فخص الله تعالى
هذه الامة بحلها لهم تكريما لرسوله صلى الله عليه وسلم
فصل والغنيمه في الشرع ما اخذه المسلمون من الكفار

قهرا اما بقتال او بايجاف خيل او ركاب او بمصاف او بحصار
او بكمين وكل ذلك غنيمه وليس بفي لان الفي ما اخذ من اموالهم
بغير قهر كما تقدم في باب عطا الاجناد وذلك كمال تركوه وهربوا
عنه او صالحونا عليه او اخذناه من تجاراتهم وشبه ذلك كما تقدم
اذا عرفت ذلك فالغنيمة الماخوذة قهرا قسمان احدهما يجب
تخمسه وقسمته بالاجماع وهو الغنيمة العامة والثاني لا يجب
قسمته ولا يجب تخميسه عند بعض العلماء وهو السلب والنفل
وسياتي تفصيل ذلك وبيانه شافيا ان شاء الله تعالى فصل
اذا كسر جيش المسلمين جيش الكفار او فتح المسلمون بلدا
او حصنا عنوة فذلك البلد وكلما فيه من الاموال غنيمه مخمسة
بلا خلاف وكذلك كلما اصابوه من اموالهم في المصاف واخذوه
بغلبه ومنعه في غير مصاف غنيمه مخمسه مقسومة يجب تخمسها
وقسمتها كما سياتي ان شاء الله تعالى لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسه الايه بخلاف الفي فان السلف اختلفوا
في وجوب تخميسه كما سبق فصل الغنيمة العامة اربعة

اقسام لانها اما اسرى او سبي او عقار او غير ذلك من الاموال
كذهب او فضه وخيل وسلاح وملابس واثاث وسافصل
حكم كل واحد من هذه الاقسام ان شاء الله تعالى القسم الاول
الاسرى وهم الرجال الاحرار العقلا المقاتلون اذا اخذهم
المسلمون قهرا فقولنا الرجال الاحرار احترازا من النسا
والصبيان والارقا لهم فان هؤلاء سبي ومال وقولنا العقلاء
المقاتلون احترازا من المجانين والشيوخ الذين لا قتال فيهم
ولا راى لهم وقولنا اذا اخذهم المسلمون قهرا احترازا مما اخذ
بصلح او امان او اسلم قبل الظفر به فان لهولاء الاصناف
احكاما تخصهم تاتي في مواضعها مبينه ان شاء الله تعالى
فصل اذا اسر الرجل الحر العاقل فالسلطان او نائبه
مخير فيه عند الشافعي واحمد بين اربعه امور وهي القتل والاسترقاق
والمن والفدا بمال او اسرى مسلمين لقوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قتل النضر بن الحرث
وابا عزه وسوا الكتابي والوثني وقيل كل من لا يقر على دينه

لايسترق الا اذا اسلم وقال ابو حنيفه يخير السلطان فيه بين
القتل والاسترقاق خاصة وليس له المن ولا الفدا وقال مالك
ليس له ان يمن عليه ويخير في الثلاثه الباقيه ولا يختار من ذلك
الا ما فيه الحظ للمسلمين فان لم يظهر له ذلك في الحال حبسه
الى ان يظهر ومثال ذلك ان يكون ذلك الاسير شديد النكايه
بالمسلمين وييئس من اسلامه فقتله اولى او يكون مرجو الاسلام
مطاعا في قومه فالمن عليه اولى او يكون كثير المال وبالمسلمين
حاجه الى المال او الى اسير عندهم فالفدا اولى او تكون فيه
خدمه او عمل يحتاج المسلمون اليه فالاسترقاق اولى فان اختار
القتل ضرب رقبته من غير تمثيل ولا تحريق بالنار وان اختار
الفدا بالمال كان ذلك المال من جملة الغنيمه كالسبي وان اختار
المن عليه لمصلحة راها او الفداء باسير من المسلمين سقط
من اصل الغنيمه **فصل** اذا استرق اسير له مال وكان
عليه دين لمسلم قبل الحرب فان كان ماله قد غنم قبل استرقاقه
او معه فهو غنيمه ويبقى الدين في ذمته الى ان يعتق وان لم يكن

ماله غنم قبل استرقاقه وفي المسلم دينه من ذلك المال والباقي
غنيمه واذا استرق السلطان كافرا جاز بيعه للذمي والحربي عند
الشافعي ومالك وقال احمد لا يجوز بيعه لهما وقال ابو حنيفة
يباع من الذمي دون الحربي واذا كان الاسير شيخا كبيرا او راهبا
ولا راي فيه ولا قتال فان قلنا يجوز قتلهم كما تقدم يخير السلطان
فيهم بين الامور الاربعة المقدم ذكرها وان قلنا لا يجوز قتلهم
يخير بين الثلاثه الباقيه وهكذا حكم الاسير اذا اسلم في الاسر
فانه يسقط حكم القتل خاصة ويتخير السلطان فيه بين الثلاثه
الباقيه وهي المن ۰ والفدا ۰ والاسترقاق **فصل** اذا كان
مع الاسير زوجته واولاده الصغار فله في نفسه حكم الاسرى
في التخيير بين الامور الاربعه ولزوجته واولاده حكم
السبي دون التخيير واذا اسر الزوجان الحران معا انفسخ نكاحهما
بالاسر عند الشافعي ومالك سواء كان قبل الدخول او بعده
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا حايض حتى تحيض ولم يفرق بين مزوجه وغيرها

ولا بين من سبيت وحدها او مع زوجها وقال ابو حنيفه ان اسرا
معا دام النكاح بينهما وان سبى احدهما انقطع نكاحهما فعلى
مقتضى مذهبه لا يحل مسبيه اسر زوجها فى تلك الوقعه وهذه
مسئلة يجب ان يتنبه لها ويبحث عنها من يحتاط لدينه من اهل
مذهبه وغيرهم اما الزوجان الرقيقان اذا اسرا فالاصح
ان النكاح مستمر بينهما لانهم من الغنيمه ورقهم مستمر **فصل**
اذا اسلم الكافر قبل الظفر به عصم بذلك دمه من القتل
وماله من النهب وصغار اولاده من السبى وكذى زوجته
ان اسلمت معه قبل الظفر بها ولا يعصم باسلامه زوجته المستمرة
على الكفر ولا اولاده البالغين الكفار من الاسر فان كانت
زوجته سبيت قبل اسلامه او كانت المسبية زوجة ذمى
فالاصح فسخ النكاح بينهما ولو اعتق مسلم او ذمى عبدا فلحق بدار
الحرب ثم اسرناه فالاصح انه ان كان عتيق ذمى استرق وان كان
عتيق مسلم لم يسترق كيلا يبطل حق المسلم بولايه عليه
ولا يدخل فى حكم الاسرى الذكور من ظفر به بصلح او امان

بل هو باق على امانه وصلحه كما تقدم **القسم الثاني** من الغنيمة السبى
وهم اطفال الكفار ونساؤهم وارقاؤهم فكل هؤلاء غنيمة
للمسلمين ولا يجوز قتلهم فان اسلمت المراة قبل ان تسبى فهى حرة
وان كانت ذات زوج ولم تسلم لم ينفسخ نكاحها حتى تنقضى
عدتها **وهذا** مما ينبغى ان يتنبه له ايضا فى المهاجرات الينا فى هذا
الزمان واذا اقسمت السبايا بين الغانمين على الوجه الشرعى
لم يحل وطى الحامل حتى تضع ولا وطى (تحيض) حتى تحيض حيضه تامه
ولا من ليس تحيض حتى تستبرا بشهر وقيل بثلاثه اشهر ويستوى
فى ذلك البكر والثيب والصغيره والكبيرة واما التلذذ
بها من غير وطى فقد اختلف العلماء فيه **فصل** للسلطان
ان يفادى بالسبى بغير استطابه قلوب الغانمين فان فاداه بمال
فهو غنيمه مكانهم وان فاداه باسرى من المسلمين عوض الغانمين
عنهم من سهم المصالح وليس للسلطان ان يمن على السبى
الا باستطابه قلوب الغانمين كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم
فى سبى هوازن وذلك اما بعفوهم عن حقوقهم او بمال

نعوضهم به من سهم المصالح ومن امتنع منهم عن ترك حقه
فليس له الزامه بذلك **فصل** اذا كان في السبي طفل ولم يكن
معه احد ابويه في ذلك الجيش حكم باسلام الطفل تبعا للسابي
عند الشافعي وابو حنيفه وان كان معه احد ابويه في الجيش
تبعه في الدين وقال احمد بن حنبل تبع السابي مطلقا وقال
مالك ان كان مع ابيه تبعه وان كان مع امه تبع السابي
وحيث قلنا تبع السابي فلا يحل بيعه من كافر ولا المفاداه
به من كافر **فصل** اذا قتل المسلم طفلا من الكفار وامراة
او رقيقا اثم ولزمه قيمته وردها الى المغنم الا اذا قاتلوا فيجوز
قتلهم في حال القتال خاصة واذا كان مع المراة ولد صغير
وولد ولد صغير وولد ولد لم يفرق بينهما في القسمه ولا في بيع
ولا هبه وكذلك يحرم التفريق بينه وبين الاب في ذلك في الاصح
فصل ما ظفر به من السبي قبل تخميسه وقسمته وجب رده
الى المغنم ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا هبه ولا وطي ولا استمتاع
حتى يقسم القسمة الشرعيه وان ظفر بشي منه بعد الفراغ

من التخميس والقسمة او مع عدم وقوعها كما هو الغالب في زماننا
فطريق خلاصه ان يدفعه الى السلطان او الى الغانمين ان عرفهم
وحصرهم وامكن رده اليهم او الى الحاكم كساير الاموال
الضايعه ليفعل فيه بحكم ذلك وكذلك كلما ظفر به من ساير
اموال الغنايم **فصل** اذا قسم السبي القسمة الشرعيه بعد تخميسه
كما سياتي ان شاء الله تعالى فمن حصل له بالقسم جاريه ملكها
وجاز له وطيها بعد استبرائها وجاز له استيلادها وبيعها وهبتها
وعتقها وانواع التصرف الشرعي فيها وفي الطفل ايضا اما قبل
القسمة فلا يملك الغنيمه في الاصح وكذلك يجوز للسلطان ان يخص
في القسمة بعض الجيش بعض الاعيان وقيل يملك مشتركه **فصل**
اذا وطي بعض الغانمين جاريه من المغنم قبل القسمة عزر
ولم يحد عند الشافعي وابي حنيفه وقال مالك يحد وعليه كمال
مهرها على الاصح ويجعل في المغنم وقيل على قولنا يملك قبل القسمة
يحط عنه من المهر بقدر حصته منها ان عرف قدره ويحط الجميع
ان وقعت في نصيبه فان احبلها لم يصر بذلك الوطي

امولد الا اذا وقعت فى نصيبه بالقسمة فتصير امولد والولد حر
نسيب وقال ابو حنيفة وهو رقيق يجب قيمته وجعلها فى المغنم
فصل فان قيل فقد عمت البلوى فى هذا الزمان بترك
التخميس والقسمة الشرعية فكيف الطريق الى حل المسبيات
مع ذلك قلت صرح الشيخ ابو محمد الجوينى بان الورع
والاحتياط فى هذا الزمان ترك التسرى فان قصد طريق شرعى
فقاصد ذلك اما ان يقصده بنكاح بعد عتقها او بالتسرى
مع بقاء رقها فان قصد ذلك بنكاح بعد عتقها وكان موسرا
بقيمتها وهو من الجيش الغانمين للجارية او وصلت اليه من جهتهم
منهم او ممن اشترى
بطريق شرعى من بيع او هبة اما من احاد الجيش وممن اشترى
ممن قد اشترى منهم فطريقه ان يعتق الجارية فيعتق حصته
ويسرى العتق الى بقية الجاريه بمجرد العتق فى الاصح فاذا اعتقت
كان ولاوها له وجاز له ولغيره ان يتزوجها بولاية الحاكم
او بولى شرعى من اب او اخ او غيرهما فان تزوجها غير المعتق
فباذنه واذن الحاكم معه احتياطا لاحتمال ان يكون غيره

من الغانمين قد اعتق حصته منها وسرى عليه ولم يعرف فتكون ولايتها
للحاكم ولاجل الاحتياط ينبغى ان لا يتزوجها او يزوجها الا بعد دفع
القيمه الى من يستحق الدفع اليه كما سيأتى ان شاء الله تعالى خروجا
من خلاف من قال لا يسرى العتق الا بدفع القيمه فصل
فان قصد حل الوطى مع بقا الرق وكان ذلك الجيش غير محصورين
ولا يمكن ضبطهم فطريقه ان يشترى الجاريه من السلطان
او نايبه فى ذلك فيتقلد السلطان تخمس ذلك الثمن وقسمته
بين اهله وان كان الغانمون للجارية محصورين بحيث يمكن
ايصال اربعة اخماسها اليهم بان يكونوا سريه فى عدد
محصور معروف فطريقه ان يصرف الخمس منها الى السلطان
او الى نايبه او الى الحاكم ثم يشتريه منه ليصرف ثمنه
فى مصارف الخمس الشرعية ويدفع اربعة اخماسها الى غانميها
المعروفين ثم يشتريه منهم فيحل له وطيها مع بقا رقها كغيرها
من الاماء الخلص هذا كله اذا كانت الجارية غنيمه اخذت
بقتال او ايجاف خيل او ركاب فاما اذا كانت الجارية قد اخذت

بقتال او ايجاف خيل او ركاب فاما اذا كانت الجارية قد اخذت
بسرقة او اختلاس او دخلت شرذمة متلصصة الى دار الحرب
واخذوا الجارية ففيه للائمة خلاف ياتي تفصيله في فصل ياتي
بعد هذا ان شاء الله تعالى **القسم الثالث** من الغنيمة الارضون
وكل عقار وارض استولى عليها المسلمون قهرا وفارقها
الكفار بقتل او اسر او جلاء فهي غنيمه واختلف المسلمون
في حكمها فقال الشافعي تخمس ويقسم كساير الغنايم لان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم ارض خيبر بين الغانمين فان استطابهم
السلطان عنها فرضوا بتركها بعوض او غير عوض جاز وتصير
وقفا على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه بارض سواد العراق
وقال مالك الارض المغنومة وقف على المسلمين ولا تخمس
ولا تقسم وقال ابو حنيفه يخير السلطان بين قسمتها كساير
الغنايم وبين ان يقفها على المسلمين كارض سواد العراق
وبين ان يتركه في ايدي الكفار كمكة لما فتحت وعن احمد
روايات كالاقوال الثلاثة **فصل** في معرفة ما فتح من البلاد

صلحا او عنوة مكة شرفها الله تعالى فتحت صلحا عند الشافعي لان النبي
صلى الله عليه وسلم عقد لهم الامان بمر الظهران وقال
من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن
القى السلاح فهو امن وامر بقتل نفر باعيانهم سماهم واستثناهم
من الامنين وما قتل ولا اسر ولا قسم مالا ولا ارضا ولا رباعا
فدل على الصلح وقال ابو حنيفه ومالك فتحت عنوة وعن احمد
روايتان كالمذهبين وقال الماوردي فتح اسفلها عنوة بدخول
خالد بن الوليد عنوة وفتح اعلاها صلحا ومنه دخل النبي صلى الله عليه
وسلم فغلب حكم جهة النبي صلى الله عليه وسلم وبيع رباع مكة
وتملكها وايجارها جاير عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
لا تجوز وهو رواية عن احمد **واما** الشام ففتحت اراضيه عنوة واما
مدينه ففتح بيت المقدس ونابلس والاردن وفلسطين
وبصري واجنادين صلحا **واما** دمشق فدخلها ابو عبيده
من باب الجابيه صلحا ودخلها خالد بن الوليد من الباب الشرقي
عنوه والتقوا في وسط البلد فكان الفتح لابي عبيده لانه كان

امير الجماعة واما حمص ففتحت عنوة واما حماه وشيزر وماسه
ففتحت صلحا واما مصر فقيل فتحت صلحا وقيل عنوة وقيل بعضها
صلحا وبعضها عنوة ۰ والاصح انها فتحت مرتين الاولى صلحا
ثم نكثوا ففتحها عمرو ثانيا عنوة والحكم للعنوة واما سواد العراق
فالاصح انه فتح عنوة ثم استنزل عمر رضي الله عنه الغانمين عنه
برضاهم وجعله وقفا على المسلمين والخراج الماخوذ منه اجره
وقال ابو حنيفه ومالك فتح صلحا وللائمه فيه بحوث كثيرة
واختلاف لا يحتمله هذا المختصر القسم الرابع من الغنيمه ما سوى
الاسرى والسبى والعقار من ساير الاموال المنقولة كالذهب
والفضة والخيل والمواشى والدواب والسلاح والملابس
والحلى والاثاث والحبوب وغير ذلك وكل ذلك غنيمة يجب تخميسه
وقسمته الا ما يستثنى منه كالسلب وسياتى تفصيله ان شاء الله
تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اموال بني قينقاع وخيبر
واموال حنين وغير ذلك من الغنايم وكذلك فعل الصحابة بعده
رضي الله عنهم فصل اذا كان فى الغنيمة كتب فان كانت

من العلوم الجايزة شرعا كعلوم الشريعة والطب والحساب والشعر
دخلت فى المغنم تخميسا وقسمة وان كانت من العلوم المحرمة
كالكفريات والسحر تلفت بالاحراق وغيره فان امكن غسل
رقوقها والانتفاع به فعل ودخلت فى المغنم وان كانت من التوراة
والانجيل والزبور فقد قيل تحرق وقيل بالقسم الثانى فصل
اذا كانت فى الغنيمة بزاة وصقور او سنانير او غير ذلك مما يملك
ويجوز بيعه فهو غنيمة تخمس وتقسم وان كان فيها كلاب صيد
او ماشية او زرع فللسلطان ان يخص بها من شا ولا يحسب
من سهمه لانها لا قيمة لها وان امكن قسمتها قسمت وان لم يمكن
وتشاحوا فيها اقرع بينهم فان اعرض الكل عنها دفعت لاهل
الخمس ولا يحسب عليهم فصل يجوز للمجاهدين خاصة
اكل ما يصيبونه فى دار الحرب من طعام ولحم وفاكهة وذبح حيوان
ماكول لاكلهم وكذلك علف دوابهم من تبن وشعير وغير ذلك
ولا يحسب عليهم شى من ذلك فى القسمة والفقير والغنى والمحتاج
وغيره فى ذلك سواء ولا يجوز اطعام الصقور والبازاة ونحوها

من ذلك بل يشتري لها صاحبها او يحسب عليه في القسمة بخلاف
الادميين والدواب فانه يحتاج الى ذلك في الجهاد ولا يحتاج
فيه الى الصقور والبزاة ولا يجوز بيع شئ من ذلك ولا قرضه
لغير مجاهد فان فعل ذلك وجب رده الى المغنم وان اقرضه
لمجاهد فله بدله في دار الحرب خاصه ويكون من الموجود في دار
الحرب لا من مال المقترض فان دخلا دار الاسلام قبل رد
البدل وهو في يد المقترض رد الى المغنم ولو فضل في ايدي
الغزاة شئ من ذلك رد الى المغنم ليقسم بينهم ولو قل الطعام
او تنازع المحتاجون في الموجود قسمه السلطان بينهم بقدر
حاجاتهم وحكم ما بين دار الحرب ودار الاسلام في جميع ذلك
كحكم دار الحرب **فصل** ما يهديه مقدم الكفار
لمقدم المسلمين ان لم يكن حرب قائمة فهي له خاصه اما اذا كانت
الحرب قائمة لا يختص بها المهدى اليه بل تدخل في الغنيمه عند الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفه تكون لمقدم المسلمين وهي رواية
عن احمد **فصل** اذا دخل دار الحرب رجل مسلم او شرذمه

٥٨

قليله خفيه فاخذوا مالا سرقة من الكفار وسبوا سبيا او اختلس
المسلم من الحربي مالا او اخذه على وجه السوم وهرب او جحده فقد قيل
يختص به الاخذ او الشرذمة ولا يخمس ولا يقسم واختاره الامام
الغزالي وغيره وقيل هو غنيمه تخمس وتقسم وكذلك الحكم لو غزت
سرية متلصصين بغير اذن السلطان وقال ابو حنيفه ان كان
لهم قوة الامتناع خمس وقسم وان لم يكن لهم قوة الامتناع فهو لهم
خاصه وروى عنه ان ذلك لبيت المال فان اخذ شئ من ذلك
بالقتال والغلبة فهو غنيمه تخمس وتقسم **فصل** لو وجد
مسلم لقطه في دار الحرب فان امكن ان يكون لمسلم او عرفها فلم تعرف
فقد قيل هي غنيمة وقيل يختص بها الواجد لها **فصل** لو دخل
صبي او امراة او حربي دار الاسلام بغير امان واختار السلطان
استرقاقه او ند منهم بعير او فرس الى دار الاسلام فاخذه مسلم
فقد قيل كل ذلك في حكم الفي كما سبق حكمه وقال احمد هو لمن اخذه
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان حرسا فهو لمن اخذه وان كان
بعيرا او فرسا فهو فيء **فصل** المباحات في دار الحرب

كالحشيش والحطب وصيد البرّ والبحر يملكها من اخذها ويختص بها
كدار الاسلام فان كان عليه اماره ملك متقدم نظر فان امكن ان يكون
لمسلم عرف لانه لقطه وان لم يكن فغنيمه **فصل** اذا بعث السلطان
سريه الى جهه من دار الحرب والسلطان وبقية الجيش مقيمون
ببلدهم اختصت السرية باربعه اخماس ما غنمته دون الجيش
وان كان الجيش في جهه اخرى من دار الحرب اشتركوا فيما تغنم السرية
او الجيش وان بعث امير الجيش سريتين الى جهه واحدة وتقاربا
بحيث يتساويان عند الحاجه فما يغنمه كل واحدة منهما مشترك
بين الجميع كالحس مع الواحدة **فصل** يجوز اذا قال الامير
قبل قيام الحرب من اخذ شيئا فهو له فقد قال ابو حنيفه واحمد
بن حنبل في رواية يصح ومن اخذ شيا فهو له وروى ذلك ايضا
عن مالك وقال به بعض اصحاب الشافعي وظاهر مذهب الشافعي
انه لا يصح ويجب رد ما اخذه الى المغنم لظاهر قوله واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الايه ولان ذلك يودى الى اشتغالهم
عن القتال بتحصيل ما يختص بهم فان قال امير الجيش ذلك

بعد الفتح والظفر فلا يصح ولا اثر له باتفاق **فصل** الغلول
في الغنيمة حرام باتفاق وهو ان يخفي عن الامام او نايبه شيئا من الغنيمة
وان قل او يخون في شيء منها قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل
يوم القيمه قيل معناه ياتي به يحمله على ظهره وقيل معناه ياتي بوزره وثبت
في السنه في التغليظ في ذلك في احاديث كثيره منها انه كان للنبي
صلى الله عليه وسلم غلام اسمه مدعم فبينما هو يضع رحل النبي
صلى الله عليه وسلم بوادي القرى جاءه سهم غرب فقتله فقالوا
هنيئا له الجنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده
ان شملته الان لتحترق عليه في النار كان غلها من في المسلمين
فسمع رجل فقال يا رسول الله اصبت شراكين لنعلين لي فقال
لك مثلهما في النار **وعنه** صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما حتى يقسم **قلت** فينبغي
لمن يتحرز في دينه ان يلاحظ هذا الحديث فانه يدخل فيه
من اشترى شيئا من الغنيمه وباعه قبل القسمة **فصل**
من غل شيئا من المغنم وان قل وجب عليه رده الى المغنم ليقسم

ويجب عليه التوبة والاستغفار من ذلك فان كانت جارية لم يحل له
وطوها ولا الاستمتاع بها ولا يبيعها فان باعها فحكم من اشتراها
منه كذلك الا ان يسلك ما قدمناه من الطرق المتقدمة ولا يغتر
بمن افتى بذلك من اهل عصرنا فانه مردود عليه عند السلف
والخلف وقال احمد بن حنبل يحرق مال الغال الا ان يكون
حيوانا او مصحفا عقوبة له على غلوله ولا يحرق الشي الذي غله لانه
حق الغانمين وهذا كله اذا لم يقل السلطان او نايبه قبل القتال
من اخذ شيا فهو له فان قال ذلك فقد قدمنا حكمه والخلاف
فيه **الباب الرابع عشر** في قسمة الغنيمة ومستحقيها وما يجب
على الحكام فيها • قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان الايه
وقد قدمنا وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم خمس غنايم بني
قينقاع وقسمها وهي اول غنيمه خمست في الاسلام وقسم غنايم
خيبر وحنين وغيرهما والاجماع على وجوب ذلك عند امكانه

ولا يقسم ذلك مع قيام القتال ودوامه كيلا يشتغل الناس به
عن القتال وليتحقق الظفر بالعدو واستقرار الملك في الغنايم
فاذا انقضى القتال وانجلى الحال قسمت والقسمة في دار الحرب
اولى عند الشافعي رضي الله عنه فان اخر الى دار الاسلام جاز وقال
ابو حنيفة لا تقسم الا في دار الاسلام وقال مالك تقسم الاموال في دار
الحرب والسبي في دار الاسلام وقال قوم من الشافعية يعتمد الامام
ما يرا فيه المصلحة **فصل** في ترتيب قسمة الغنايم وهي ان يبدا منها
بالاسلاب ثم بالمون عليها ثم بتخميسها ثم بالرضخ من اربعة اخماسها
ثم بقسمة اخماسها الاربعة ثم بقسمة الخمس على اهله واول ما يبدا
من الغنايم باسلاب القتلى فمن عرف قاتله اعطي سلبه لكن باربعة
شروط نذكرها بعد ان شا الله تعالى وبه قال احمد وقال
مالك وابو حنيفة ان سبق شرط السلطان او نايبه بذلك قبل
القتال استحقه قاتله والا فلا وعن احمد بن حنبل ان قتله في المبارزة
استحق سلبه والا فلا ولا تخمس الاسلاب بل تسلم كلها لصاحبها
وقال مالك تخمس كساير الغنيمه ويوخذ السلب من اصل الغنيمة

وقال مالك يحسب من خمس الخمس ودليل ذلك كله قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه ولما سال عن قاتل
الجاسوس فقيل قتله ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع واعطى ابا قتادة
اسلاب قتلاه يوم بدر وكانوا قريبا من عشرين قتيلا **فصل**
شروط استحقاق السلب اربعة الاول ان يركب الغرر في قتله وكفاية
شره فلو رماه من حصن او من وراء الصف او رمي الى صف الكفار
فاصابه السهم فقتله لم يستحق سلبه **الشرط** الثاني ان يقتله في حال
قيام القتال فان قتله منهزما مع جيش الكفار لم يستحق
سلبه وان قتله وهو مول وحده اولى فله سلبه **الشرط**
الثالث ان يقتله في حال امتناعه فلو قتله وهو اسير او مثخن
بالجراحة لم يستحق سلبه **الشرط** الرابع ان يقهره بما يكفي شره
وما بقتله او اثخانه بالجراحات او قطع يديه ورجليه او يد ورجل
معا او يمينه او ياسره في الاصح وشرط قوم شرطا خامسا وهو ان يكون
القاتل ممن له سهم فان كان من اهل الرضخ كالعبد والمراة لم يستحق سلبه ولو
اشترك اثنان في قتله او اثخانه اشتركا في سلبه ولو قطع احدهما يديه ورجليه ثم قتله الاخر

فالسلب للقاطع لانه ازال امتناعه وان قطع واحد احدى يديه
وقتله اخر فالاصح ان السلب للقاتل ولو قتل امراة او صبيا لم يقاتلا
لم يستحق سلبه **فصل** والسلب ما في يد القتيل من ملبوس وفرش
وسلاح ومنطقه ونفقه وعده فرس وجنيب يقاد معه او بين يديه
وليس من السلب بقية امواله التي في عسكرهم بل هو غنيمة عامة في الاصح
وكذى الحقيبة المشدودة وراه **فصل** اذا فرغ من الاسلاب اخرج
من الغنيمة مؤنة حفظها ونقلها ثم تخمس ما بقى من اموال الغنيمة على اختلاف
انواعها فتقسم على خمسة اسهم ويجوز ان يجعل جنسا في قسم وجنسا في قسم
اخر وكذي في قسمتها بين الغانمين لان الاعتبار بالقيمة لا باعيان الاموال
فاذا خمست اقرع بين السهام الخمسة وهو ان يكتب في خمسة اوراق
يكتب في احدها لله وللمصالح ويكتب في الاربعة الباقية للغانمين
ثم تطوى الاوراق وتسوى ويضع من لم يحضر ذلك كل ورقة على خمس
فالذي يخرج عليه لله يتعين للخمس وباقي الاخماس الاربعة للغانمين
فصل اذا فرغ من التخميس بالقرعة وتعينت الاخماس بدا من الاخماس
الاربعه بالرضخ قبل القسمة بين الغانمين واهل الرضخ اربعة اصناف

وهم الصبي والمراة والعبد والكافر اذا حضروا الامام لمصلحة راها
فهؤلاء الاربعة يرضخ لهم ولا يسهم ففي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى عبدا حضر معه خيبر سيفا ولم يسهم له وكان
يغزوا بالنساء ولم يسهم لهن واستعان بيهود من قينقاع فرضخ لهم
ولم يسهم وقال مالك يسهم للصبي المراهق اذا اطاق القتال
ولا يرضخ للنساء واما تجار العسكر واهل الحرف والاجراء فالاصح
انهم ان قاتلوا اسهم لهم والا فلا وقال مالك لا يسهم
لهم وقيل يرضخ لهم والرضخ ما يعطيه امير الجيش لهؤلاء الاصناف
الاربعة وتقديره الى رايه واجتهاده لكن لا يبلغ به سهم المقاتلة
فصل اذا فرغ من الرضخ قسم الاخماس الاربعة بين الغانمين من اهل
السهام وهم كل من شهد الوقعة بنية الغزو من الرجال الكاملين المسلمين
الاحرار والاجناد المرتزقة والمتطوعة فيه سوا والمقاتل وغيره
فيه سوا اذا كانا في الصف والحاضر في اول القتال او في اثنائه
والقائم سوا وقال ابو حنيفه اذا دخل المدد دار الحرب والقتال
قائم استحقوا وان لم يدركوا القتال او فتح الحصن ومن مرض في اثنا

في اثنا القتال لم يبطل حقه ومن مات او ماتت فرسه قبل القتال
لم يسهم لهما وان ماتت بعد القتال اسهم لهما وان ماتت في اثنائه
فالاصح انه يسهم للفرس اذا ماتت في اثنا القتال ولا يسهم للفارس
وقال ابو حنيفة اذا مات الفرس او الفارس بعد دخول الحرب
اسهم له فصل تجب التسوية بين اهل السهام فلا يفضل احد
على احد الا الفارس على الراجل فيعطى الراجل سهم وللفارس ثلاثة
اسهم سهم له وسهمان لفرسه وبه قال مالك واحمد وعامة العلما
وقال ابو حنيفة للفارس سهمان سهم لفرسه وسهم له والسنة
الصحيحة حجة عليه وقال احمد ان كان الفرس عتيقا اسهم له
سهمان وان كان هجينا او مقرفا او برذونا اسهم له سهم
واحد والعتيق ما ابواه عربيان والبرذون ما ابواه عجميان
والهجين ما ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه ومن حضر
بافراس لم يسهم الا لواحد منها وقال احمد يسهم لفرسين
ولا يسهم للفرس الاعجف في الاصح ولو قاتل على فرس مغصوب
فالسهمان لصاحبها ان كان حاضر الوقعة وان كان غايبا

فللمقاتل ولصاحبها احرم مثلها وقال احمد السهمان لصاحبها
مطلقا ولا يسهم لغير الفرس بل يرضخ ويرجح البعير والفيل
على البغل والبغل على الحمار **فصل** اذا كان في المقاتلة
من ظهر في الحرب عناء وحسن في العدو بلاء فللسلطان
ان يزيده من سهم المصالح على سهمه من الغنيمة بقدر تاثيره
في الحرب فان النبي صلى الله عليه وسلم نفل سرية **والنفل** زيادة
مال على سهم الغنيمة يعطيه الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في العدو
او توقع ظفر او دلالة على حصن او حفظ مكمن او دفع شر
ونحو ذلك لواحد او جماعة باعيانهم وتجوز لمطلق كقوله
من دلني على قلعة كذا فله كذى او من فتح باب الحصن او من قتل فلانا
او من احضر فلانا فمن فعل ذلك استحق المشروط له ويجوز ان يكون
النفل من سهم المصالح وان يشرطه من اصل الغنيمة كثلث وربع
على قدر العمل والخطر فيه وتقديره الى اجتهاد امير الجيش
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع
وفي الرجعة الثلث **والبداة** هي السرية التي يبعثها الامير

قبل دخوله دار الحرب مقدمة له **والرجعة** هي السرية التي يرسلها الى جهة
العدو بعد توجهه الى دار الاسلام وانما زاد الرجعة لانها تعود بعد
التعب وتيقظ العدو وتباعد الجيش بخلاف البداة واختلف العلما
في هذا الثلث والربع المذكور فقيل ثلث الغنيمة او ربعها وقيل هو ان تزاد
بقدر ثلث سهمه او ربعه واختلفوا ايضا في جهة هذا النفل
فقيل من اصل الغنيمة وقيل من خمس الخمس المرصد للمصالح وقيل من الاخماس
الاربعة **فصل** من اعرض عن نصيبه قبل القسمة جاز ويتوفر
نصيبه على الباقين وتجوز للجميع ايضا على الاصح ولا يجوز اعراض القاتل
عن سلبه في الاصح ولا اعراض ذوي القربى عن نصيبهم واما بعد
القسمة فلا يجوز الاعراض بعد القسمة لان الملك قد استقر ولا تملك
الغنيمة قبل القسمة وكذلك يجوز للامير ان يخص بعضهم ببعض
الاعيان في القسمة وقيل يملك بالاستيلاء عليها وان لم يقسم
فصل اذا سرق بعض الغانمين شيا من الغنيمة قبل القسمة
عزر ولم يحد بالقطع وان سرق ذلك بعد القسمة فان كان ذلك
من الخمس لم يقطع وان كان من الاخماس الاربعة وهو قدر حصته

لم يقطع وان كان زايدا على حصته بقدر نصاب القطع قطع

فصل اذا فرغ من قسمة الاخماس الاربعه قسم الخمس الذي
غزاه بالقرعة واختلف في قسمته فقال الشافعي واكثر العلماء
يقسم على خمسه اسهم كما ورد في القران وقال ابو حنيفه يقسم
على ثلاثه اسهم واسقط القسمين الاولين **وقال** ابن عباس
يقسم على ثلاثة اسهم سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبة
والخمسة الباقيه المذكوره في القران وقال مالك يصرفه الامام فيما يراه

السهم الاول من الخمسة على قول الشافعي سهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيصرف بعده في مصالح المسلمين من ارزاق
الاجناد وسد الثغور وبنا الحصون وتحصيل السلاح وارزاق
القضاة والعلما والائمه والموذنين ونحو ذلك من مصالح المسلمين

السهم الثاني لذوي القربى وهم بنوا هاشم وبنو عبد المطلب
ابي عبد مناف وهم الذين تحرم عليهم الصدقة يستوي فيه
اغنياؤهم وفقراؤهم للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي
فيه البعيد والقريب وقيل غنيمه كل اقليم لمن فيه منهم

السهم الثالث اليتامى الفقرا خاصة واليتيم من هو دون البلوغ
ولا اب له ولا اسم بعد البلوغ ولا لمن مات امه من الناس وابوه حي

السهم الرابع المساكين وهم المحتاجون الى ما ينفقونه على انفسهم
وعيالهم او تتمه حاجتهم **السهم الخامس** ابنا السبيل وهم الفقراء
المسافرون المجتازون والمنشئون للسفر **فصل** اذا غلب الكفار
المسلمين على شيء من اموالهم لم يملكوها بل هي باقيه على ملك اصحابها
فان ظفر بها المسلمون فصاحبها احق بها قبل القسمة فان لم يعلم
حتى قسمت عوض من وقع ذلك في سهمه عنه من خمس الخمس ودفع
ذلك الى مالكه وقال مالك وابو حنيفه يملكون ما اخذوه بالقهر
والغلبه ثم ان اخذها المسلمون فصاحبها قبل القسمة احق بها
وبعد القسمة احق بها بقيمتها وسواء في ذلك عندنا العقار
والمتاع والبلاد وقال ابو حنيفه اذا اتصل العقار والبلاد

الباب الخامس عشر

ببلاد الحرب ملكوه وان لم يتصل فهو باق على حكمه في الهدنه والامانة
واحكام الاستيمان قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وتوكل على الله والهدنه مشتقه من الهدون وهو السكون لان الهدنة

يسكن ثايره الحرب والفتن ويجوز للامام ونايبه عقد الهدنه لاقليم
او ناحيه معينه اذا اقتضت مصلحه المسلمين ذلك اما لاراحه
جيش الاسلام او لترتيب امورهم او لزيادة استعدادهم او لتوقع
اسلام الكفار او قبولهم الجزية بغير قتال ولا يجوز عقد الهدنه
من غير الامام او نايبه لما يترتب على ذلك من المفاسد بخلاف الامان
للاحاد من الكفار فانه يجوز من احاد المسلمين كما سيأتي انشاء الله
فصل يجوز الهدنه غير موقته بمدة معلومة بان يشرط الامام
ان له نقضها متى شا ويجوز ان يكون موقته بمدة معلومة فان لم يكن
بالمسلمين ضعف جازت الهدنه الى اربعه اشهر فما دونها ولا يجوز
اكثر من اربعة اشهر في الاصح وقيل تجوز الزياده عليها الى ما دون
السنه ولا تجوز الى سنه كامله قولا واحدا الا ان يكون بجزيه وان كان
بالمسلمين ضعف جازت الزياده على اربعة اشهر الى سنه والى اكثر
منها على قدر الحاجه الى عشر سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم
هادن قريشا عشر سنين ولا يجوز الزيادة على عشر سنين اصلا قولا
واحدا باتفاق فان زاد عليها ولو يوما واحدا فالزياده باطله فصل

لا تصح الهدنه بشرط ان لا يستفك منهم اسرى المسلمين ولا ان تكون
الجزيه اقل من دينار كل سنه ولا على ان يدفع اليهم مالا ولا على ان يرد
عليهم المراة اذا جائت مسلمة ونحو ذلك من الشروط الفاسدة
شرعا فان عقدت الهدنه بشيء من هذه الشروط لم تصح الهدنه
فصل اذا صح عقد الهدنه الى مدة وجب الكف عنهم الى انقضا
تلك المدة او ينقض العهد فاذا انقضت المدة او صرحوا بنقض
العهد او فعلوا ما يوجب نقضه او خالفوا ما يوجب نقضه
او خالفوا شرطا من الشروط انتقض عهدهم كما اذا قاتلوا
المسلمين او كاتبوا اهل الحرب فيهم او اطلعوهم على عورات
المسلمين او قتلوا مسلما وحينئذ فاذا انتقض عهدهم جاز بياتهم
والاغاره عليهم واخذهم على غره وان نقضه بعضهم ولم ينكر
الباقون بقول ولا فعل انتقض عهد الجميع وان انكروا عليهم
واعتزلوهم واعلموا الامام انهم مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم
فصل اذا خاف الامام من المهادنين خيانه جاز ان ينبذ اليهم
عهدهم قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانه فانبذ اليهم

على سواء ان الله لايحب الخائنين واذا نبذ اليهم عهدهم بلغهم المأمن
فان كانوا نسأً او اطفالا بلغهم اهاليهم ولا نصل مافي ايدينا
من رهبانهم فان الكفار لما نقضوا عهدهم في زمن معاوية امتنع
المسلمين من قتلهم وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر وعن النبي
صلى الله عليه وسلم اد الامانه الى من ائتمنك ولاتخن من خانك

فصل يجوز لاحاد المسلمين ان يومنوا احاد الكفار اذا كان الجهاد
لايتعطل بامانهم في ناحيه كالواحد والعشرة والمائة واهل
حصن ولايصح امان ناحيه او بلده الا للامام او نايبه فيه ويصح
الامان من كل مسلم مكلف مختار ويستوي فيه الحر والعبد والغني
والفقير والرجل والمراه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المومنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وقال لام هاني
قد اجرنا من اجرت يا ام هاني ولايصح امان الكافر والصبي والمجنون
والمكره عليه كما لو اكرهوا اسيرا على امانه لهم فصل ويحصل
الامان بكل لفظ يفيد معناه صريحا كان او كنايه مع النيه فالصريح
قوله امنتك او انت امن او انت في اماني او اجرتك او انت مجاد

ولاباس عليك ولاخوف عليك ومنه قول الفارسي مترس والكنايه
مع النيه قوله كن كيف شئت او انت على ماتحب او طب نفسا
وقال الماوردي لاباس عليك ولاخوف عليك كنايه وينعقد
بالاشارة والكنايه والرساله سواء كان الرسول مسلما او كافرا
ولايتم الامان الا اذا علم الكافر الامان وقبله فان رده بطل
ولايتعدى الامان الى ماخلفه الكافر في دار الحرب من اهل ومال
الا اذا اشرط له ذلك ولايجوز زياده مده الامان على اربعة اشهر

فصل وانما يصح امان الكافر في حال امتناعه فاما بعد
اسره واثخانه فلا يصح امانه واذا صح الامان بشروطه لم يجز للامام
ولا لغيره ابطاله الا اذا استشعر من الكافر خيانه ولايجوز امان
من يتضرر المسلمون بامانه كالجاسوس واذا تجسس ذمي الكافر انتقض
عهده وان تجسس مسلم للكفار عزر وقال ابو حنيفه يعاقب
ويطال حبسه وقال مالك ذلك الى اجتهاد الامام فصل
اذا دخل حربي الى دار الاسلام بغير امان من الامام او نايبه
او احاد المسلمين جاز قتله واسترقاقه وجاز المن عليه والمفاداة

به كما تقدم ويكون ماله فيئاً لانه حصل بغير قتال فان ادعى انه
دخل في رسالة كف عنه الى ان تحقق امره **فصل** اذا استاذن
الحربي في دخول دار الاسلام ورا الامام المصلحة في دخوله
اما لتجارة ينتفع بها المسلمون او رسالة او لشيء ياخذه من تجارته
جاز له ذلك الا مكة وحرمها فانه لا يمكن من دخوله اليه بحال
ثم اذا اذن له حيث يجوز جاز ان يقيم والعشرة ونحوه من المدد القريبة
فان طلب تطويل المدة جاز ان ياذن له في المقام الى اربعة اشهر
ولا يجوز الزيادة عليها واذا اقام المدة التي اذن له فيها فحكمه فيها
حكم اهل الذمة في الذب عنه وعن ماله وما يتعلق به وفي حريان
حكم الاسلام عليه **الباب السادس عشر** في قتال اهل البغي من اهل الاسلام
وما يجب في قتالهم على الامام **قال الله** تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية الذين يخالفون الامام بالخروج عليه
وترك الانقياد له والامتناع من اداء حق وجب عليهم ينقسمون الى اهل
البغي والى غيرهم فاهل البغي هم الخارجون عن طاعة السلطان عليه او لهم شوكة

وليس لهم تاويل ولا شوكة بلا تاويل او تاويل بلا شوكة واحكام القسمين
مختلفة ونذكر ذلك ان شاء الله تعالى فاذا خرج على الامام طائفة
من المسلمين لهم شوكة ومنعة وقصدت خلعه او تركت الانقياد
لطاعته او منعت حقا من الحقوق الواجبة بتاويل اظهرته ولم تقدر
على ردها الى طاعته الا بقتالها فهم البغاة فيبدا السلطان او الامرا
سلتهم بما ينقمونه وساطرهم فيما يطلبونه فان ذكروا شبهة ازالها
بجواب يرجعون اليه وان شكوا مظلمة ازاحها فان رجعوا الى طاعته
كف عنهم وان ابوا قاتلهم فان تابوا قبلت توبتهم وترك قتالهم
وان اصروا وجب قتالهم ولا يكفرون بالبغي بل هم عصاة ومخطئون
فيما تاولوه **واما** الخارجون عن طاعة الامام بتاويل من غير شوكة
لهم او بشوكة بلا تاويل بل عنادا فلهم حكم غير حكم البغاة وسياتي
ان شاء الله تعالى **فصل** قد بينا ان البغاة هم الذين خرجوا
عن طاعة الامام بتاويل ولهم شوكة ومنعة فلا بد في صفة البغاة
من شرطين التاويل والشوكة فالتاويل كما تاول مانعوا الزكوة
واما الشوكة والمنعة فانما تحقق بمطاع يسمع كلمتهم وان يكونوا

بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى بذل مال واعداد
رجال ونصب قتال ولهؤلاء احكام بالنسبة الى تصرفاتهم والى كيفية
قتالهم والى الضمان اتلافاتهم ونذكر مفصلا انشاء الله تعالى **فصل**
في تصرفاتهم شهادة عدول البغاة مقبوله بناء على انهم لا يفسقون
واحكام قضاتهم في النواحي التي استولوا عليها نافذه اذا كانوا عدولا
وحكموا بالحق والعدل واما اذا كان شاهدهم فاسقا لم تقبل شهادته
او كان حاكمهم يرى استحلال دماء اهل العدل او حكم بما يخالف
نصا او اجماعا او قياسا جليا لم ينفذ حكمه وتجب رده ولو ورد
من قاضي البغاة على قاضي العدل كتاب بحكم وهو ممن ينفذ قضاؤه
جاز العمل به والاولى رده **وقال** ابو حنيفه لا يجوز قبوله وان لم يعلم
هل هو ممن ينفذ قضاؤه ام لا ففي قبوله والعمل به قولان **وقال** ابن كج
اختيار الشافعي المنع وبه قال ابو حنيفه ويعتد بما فعلوه من اقامة
الحدود واخذ الزكوة وجباية الخراج والجزية وتفريق ارزاق
المرتزقة على جندهم فاذا عاد اهل العدل الى تلك الناحية
لم يطالبوا بشيء من ذلك بل يعتد بجميع ما فعلوه منه فان لم يعلم

اهل العدل بذلك وادعاه الماخوذ منهم نظر ان كان زكوة او حدا
قبل قوله مع يمينه وان كان جزيه او خراجا لم يصدق الا ببينه **اما**
الذين لهم تاويل بلا شوكه او لهم شوكه بلا تاويل فلا ينفذ قضاء
قضاتهم ولا يعتد باستيفائهم الحدود والحقوق وقيل يعتد بذلك
من اصحاب الشوكه لئلا يتضرر اهل تلك الناحيه بعدد اخذ
ذلك منهم **فصل** في كيفيه قتالهم فان المقصود انما هو ردهم
الى الطاعة ودفع شرهم فاذا امكن بوجه لم يعدل الى اشد منه فمهما
امكن ردهم بمراسله وانذار ووعظ وتخويف لم يبدأهم بقتال
فان اصروا بدأ بهم وان استمهلوا مدة ثم ظهر للامام ان قصدهم
النظر والمشاورة في الطاعة امهلهم وان ظهر للامام عزمهم الاجتماع
وانتظار عدد لهم لم ينظرهم ومن امكن ردهم باسر لم يقتل واذا امكن
بجرح لم يثخن واذا امكن باثخان لم يذفف واذا لم يمكن الا بالتحام القتال
واشتداد الحرب فقد خرج الامر عن الضبط ولا يتبع في الحرب مدبرهم
ولا يذفف على جريحهم ولا يقاتل من القى سلاحه وترك القتال وكذا
اذا انهزم جندهم وتفرقوا وبطلت شوكتهم وزال اتفاقهم ولو

ظهورهم وهم مجتمعون تحت راية زعيمهم اتبعناهم ولم نكف
عنهم ولو تخلف احدهم لم نتبعه ولا نقتله ومن ولى منهم
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قريبة اتبع وقوتل وان كانت الفئة
بعيدة لم يتبع وقال ابو حنيفه يتبعون ويقتلون ولا نقتل اسيرهم
ولا نثخنهم وجوز ابو حنيفه قتلهما صبرا ومن اسر منهم من المقاتلة
حبس الى ان ينقضي الحرب وتتفرق جموعهم ويؤمن غايلة اجتماعهم
الا ان يرجع الى طاعة الامام ومن اسر من نسائهم وصبيانهم
وعبيدهم حبسوا الى انقضاء الحرب ثم يطلقون وقيل ان كان
حبسهم يردهم الى الطاعة واتباع الحق لم يطلقوا حتى يطيعوا وان ظفرنا
بشي من سلاحهم لم نرده اليهم حتى ينقضي الحرب ويؤمن من غائلتهم
بتفرقهم او عودهم الى الطاعة ويرد اليهم غير الات الحرب
من الاموال عند انقضاء القتال ولا يجوز قتالهم بما يعم ويعظم
اثره كالمجانيق والنار واطلاق السيول الجارفة الا اذا قاتلونا
بذلك واحتجنا الى الدفع بمثلها وان تحصنوا في حصن فيه رعية
غير بغاة لم نرمهم بنار ولا بمنجنيق بل نحصرهم ونضيق عليهم

ولا يستعان على قتالهم بكفار وقال ابو حنيفة يجوز ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين لعداوة او مخالفة اعتقاد وان استعان علينا اهل البغي باهل
الحرب وعقدوا لهم ذمة لم تلزمنا ذمتهم بل حكم الحربيين بحاله نقتلهم
مدبرين ومأسورين ونغنم اموالهم وان استعانوا علينا باهل الذمة
فاطاعوهم غير مكرهين فهم كالحربيين في الحكم وان كانوا
مكرهين فحكمهم حكم البغاة **فصل** في ضمان اتلافاتهم لا يضمن
العادل ما يتلفه على الباغي حال القتال من نفس او مال وكذا ما يتلفه
الباغي في الاصح اذا كان بسبب القتال ومن ضرورته وبه قال مالك
وابو حنيفة واحمد اما في غير القتال فمضمون عليهما من ضرورة القتال
فمضمون على الباغي خاصة ولو استولى باغ على امة او مستولدة فوطيها
وجب عليه الحد فان كانت مكرهة وجب المهر ايضا فان اولدها فالولد
رقيق لصاحب الجارية **لو اقتتل** طايفتان باغيتان على الامام لم يعن احدهما
على الاخرى الا اذا رجعت الى طاعته واذا امن عادل باغيا نفذ امانه
ولو اقتتل طايفتان في طلب رياسة او نهب مال او عصبية من غير
خروج على الامام فهما ظالمتان وعلى كل واحدة ضمان ما يتلفه على الاخرى

من نفس ومال **الباب السابع عشر** عقد الدمة واحكامه وما يجب
بالتزامه قال الله تعالي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الي قوله
من الدين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
لا يصح عقد الدمة الا من الامام او نايبه في ذلك وتجب عليه
الاجابة اليه الا ان يكون الطالب له ممن يخاف مكره او تجسسه
للكفار وانما تعقد الدمه لمن له كتاب كاليهود والنصاري
او من له شبهه كتاب كالمجوس ويعقد للصابه والسامرة
ان وافقوا اهل الكتاب في العقايد ولا يعقد الدمه لعبدة الاوثان
ولا لمرتد عن الاسلام ولا لمن دخل منهم في اليهودية والنصرانية
بعد النسخ والتبديل وتعقد لمن احد ابويه كتابي في الاصح
وقيل ان كان ابوه وثنيا لم تعقد له **وصورة** عقد الجزية ان يقول
الامام او نايبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام
على ان تبدلوا الجزية وينقادوا الاحكام المسلمين ولا بد من لفظ منهم
يدل علي قبول ذلك فاذا قبلوا ذلك دخلوا في عقد الدمه ولا يصح
عقد الدمة موقتا **فصل** اقل الجزية دينار خالص او قيمته

في كل سنة لا يجوز ان ينقص عنه ويستحب ان يؤخذ من الغني اربعة
دنانير ومن المتوسط ديناران ومن الفقير دينار وبه قال
ابو حنيفه وان شرط اكثر من اربعه دنانير جاز ومنعه مالك اما اقل
من دينار فلا واعتبار الغنى والفقير في حال الاداء لا في حال العقد
ويجب اخذ الجزية في اخر الحول وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه
في اول الحول **فصل** اذا اسلم الدمي او مات بعد السنة او في
اثنايها لم تسقط جزية ماضي ولو لم يعط الجزيه سنين اخذ منه
الجميع وقال ابو حنيفه ومالك تسقط وتقدم اجزيه الميت
على الوصايا والميراث كساير الديون ويوخذ الجزيه في اخر الحول برفق
كساير الديون وقيل بل توخذ على وجه الاهانه والصغار **فصل**
لو سال من يقر بالجزيه ان يوخذ منه باسم الصدقه لا باسم الجزيه
فللامام ان يجيبه الى ذلك بشرط تضعيفها بمثلها فيوخذ من المايتين
عشرة دراهم ومن مايه دينار خمسة دنانير ومن الالف خمسين
وكذلك في المواشي لان عمر رضي الله عنه اجاب نصارى العرب
الى ذلك ووافقه الصحابة عليه **فصل** اذا عقد السلطان

الذمه مع قوم كتب اسمائهم وحلاهم واسبابهم وادیانهم ويجعل
على كل طائفة منهم عريفا يضبطهم ويعرف بمن مات منهم او اسلم
او غاب او قدم او بلغ ويحصرهم عند اداء الجزيه **فصل** لا جزية
على صبي ولا على رقيق او من بعضه رقيق ولا امراة ولا خنثى ولا على مجنون
مطبق ومن بلغ من اطفالهم عقد معه عقد الذمه ان شاء وقيل توخذ
منه جزيه ابيه ومن يتقطع جنونه تلفق له ايام الافاقة فاذا بلغت
سنه اخذت جزيتها وقال ابو حنيفه يراعى الاكثر فان كان جنونه
اكثر من افاقته سقطت الجزيه وان كانت افاقته اكثر وجبت
وتجب الجزيه على الزمن والاعمى والراهب والشيخ الفاني والفقير العاجز
عن الكسب ومن كان من هؤلاء معسرا عنها امهل عليه الى حين ميسرته
ثم يطالب بالجميع وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا جزية عليه
في حال عجزه **فصل** اذا صح عقد الجزية فلهم علينا الكف
عن انفسهم واموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم وعن خمورهم
ما لم يظهروها فان اظهروها ارقناها ولا ضمان فيها وعلينا دفع
من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم اذا كانوا في بلاد الاسلام

فان سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم **فصل** فيما يلزمهم
بعقد الذمه وهو ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نصارى
الشام لما فتحه وهو انهم يعطون الجزيه عن يد وهم صاغرون
وان يلتزموا باحكام الاسلام عليهم من حد الزاني والقاذف
والسارق وتضمين الغاصب وغير ذلك من الاحكام وان لا يمنعوا
احدا من المسلمين المسافرين من النزول في كنائسهم وان يطعموهم
الطعام ويضيفوهم ثلثا ويوسعون لهم ولدوابهم الكنايس
ولا يضربوا فيها النواقيس الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا فيها اصواتهم
بالقراة والصلوة بحيث يسمعهم المسلمون ولا يجتمعوا فيما كان منها
في خطط المسلمين ولا يحدثوا في بلاد المسلمين ديرا ولا كنيسه
ولا قلاية ولا صومعه راهب ولا يجددوا ما خرب منها ولا يأووا فيها
ولا في شيء من منازلهم جاسوسا لعدو المسلمين ولا يظهروا صليبا
على كنايسهم ولا في شيء من طرق المسلمين واسواقهم ولا كتابا من كتبهم
ولا يتعلموا القران ولا يعلموه اولادهم ولا يمنعوا احدا منهم
او من غيرهم من الدخول في الاسلام اذا ارادوه وان يوقروا

المسلمين ويقوموا لهم من مجالسهم ويعظموهم ويرشدوهم
فى سبلهم وطرقاتهم ولا يطلعوا فى منازلهم ولا يتشبهوا بالمسلمين فى هيئاتهم
او ملابسهم فى قلنسوة او عمامة ولا سراويل ولا نعلين ولا فرق شعر
ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتنوا بكناهم ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية
ولا يركبوا الخيل والسروج ولا يتقلدوا السيوف ولا يتخذوا شيئا
من السلاح ولا يحملوه معهم فى حضر ولا سفر ولا يبيعوا الخمور
ولا يظهروها ولا يظهروا شعانين ولا باعوثا ولا يجاوروا المسلمين
بالخنازير ولا يظهروا مع موتاهم نارا فى طرق المسلمين ولا يرفعوا
اصواتهم فى جنائزهم ويكشفوا وجوه موتاهم ولا يجاوروا بموتاهم
موتى المسلمين ولا يكتموا امرا من غش المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق
ما جرت عليه سهام المسلمين وان يجزوا مقادم رؤسهم ويلفوا نواصيهم
ويشدوا الزنانير فى اوساطهم ولا يمشون الا بزنار ويلزموا زيهم
حيث كانوا ولا يضربوا احدا من المسلمين ولا يرغبوا احدا فى دينهم
ولا يدعوا اليه احدا ولا يشارك احد منهم مسلما فى تجارة
الا ان يكون امر التجارة الى المسلم ولا يشتروا من سبينا شيئا

ومن ضرب مسلما فهو خلع عهده ومتى غيروا شيئا من ذلك او خالفوا
ما شرطوه على انفسهم وقبلوا الامان عليه فلا ذمة وحل منهم ما يحل
من اهل المعاندة والشقاق **هذا** مضمون كتاب عمر رضى الله عنه
وفى بعضه ما فيه اختلاف بين الائمة **قال** العلماء الائمة الاعلام
فصل فى حكم مساكنهم وكنائسهم ومراكبهم يمنعون من رفع البناء
على بناء جيرانهم المسلمين وهو حق الدين فلا يسقط برضا الجار ويمنعون
من المساواة ايضا وان كان بناء الجار المسلم فى غاية القصر فان تملكوا
دارا عالية اقروا عليها فان انهدمت منعوا من رفعها والمساواة
كما لو ابتداه وليس لهم احداث كنيسة او دير او صومعة فى بلاد
اختطها المسلمون كالقاهرة والبصرة والكوفة ولا فى بلاد اسلم اهلها
كالمدينة النبوية واليمن ولا فى بلاد فتحها المسلمون عنوة كمصر
وبر الشام وبعض بلاده حرسها الله تعالى فكلما احدث من الكنائس
فى هذا النوع من البلاد وجب هدمه **واما** الكنائس القديمة قبل
الاسلام فان كانت فى بلد فتح عنوة كمصر والشام وبعض بلاده
وجب هدمها وان كانت فى بلاد فتحت صلحا وشرطوا فى صلحهم

ابها الكنايس بقت **وقد ذكرت** فيما قبل من اسما البلدان التى
فتحت صلحا وعنوة فى الباب الثالث عشر وكل كنيسه جاز
ابقاؤها فقيل يمنعون من ترميم ما استهدم منها وبه قال مالك
والشافعى فى قول وقيل لا يمنعون منه وهو قول اخر للشافعى وحيث
يجوز ترميمه فقيل تجب اخفاؤه ببنيانه ليلا وداخل الحايط
وقيل لا يجب ولا يجوز توسيعه وان قل المقدار قطع ويمنعون
من ركوب الخيل وقيل ومن البغال النفيسه ولا يركبوا بالسروج
وركب الحديد بل على البرادع عرضا يجعل الرجلين من جانب واحد
ويكون الركاب ان احتاجوا اليها من خشب ويلجون الى اضيق الطرق
ما لم يقعوا فى وهذة او صدمة ويترك صدر الطريق للمسلمين

فصل فى كف السنتهم وافعالهم وعليهم كف اللسان
عن ذكر الله ورسوله والقران وبما لا يجوز وينبغى ان يشترط ذلك
عليهم فى عقد الذمه وان من ذكر شا من ذلك بما لا ينبغى انتقض
عهده وحل دمه وسنذكر ما ينتقض به عهدهم والخلاف فيه
ان شاء الله تعالى وعليهم ان لا يسمعوا المسلمين شركهم وصلواتهم

وقراتهم او معتقدهم فى المسيح وعزير وعليهم الكف عن التعرض
لحريم المسلمين وما فيه اذاهم **فصل** فى الغيار وعليهم
ان يتميزوا عن المسلمين فى اللباس بالغيار على ثيابهم الظاهره والعمايم
والقلانس والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس
الاسود او الاحمر وشد الزنار بحبل خارج الثياب لا بمنديل
او منطقه وتشد المراة الزنار فوق الثياب ويكون احد خفيها
اسود او الاخر احمر واذا دخلوا الحمام جعلوا عليهم جلاجل
او فى اعناقهم خواتم من حديد او رصاص وقيل يمنع نساؤهم
من الحمامات مع المسلمات ويجزوا نواصيهن ويمنعن من ارسال
الظفاير **فصل** ويمنعون من المقام بالحجاز وهو مكه والمدينه
واليمامه والطايف وخيبر وجده ومخاليفها وهى قراها وبه قال
مالك واحمد فان مر لتجارة لم يقم اكثر من ثلاثة ايام ولا يمكن
احدا من الكفار دخول حرم مكه بحال وحدوده معروفه مشهوره
فان جاء كافر برساله الى ولى الامر او بامر مهم وكان السلطان
فى الحرم خرج اليه الى الحل او بعث من يسمع رسالته وكلامه

ولا يدخلون سائر المساجد الا باذن المسلمين لحاجة له او للمسلم
لا لنوم او اكل وقال ابو حنيفة يجوز من غير اذن وقال مالك
واحمد لا يجوز لهم دخول المساجد بحال فصل لا يصدرون
فی المجالس ولا يوادون ولا يبداون بالسلام فاذا اسلموا قلنا وعليكم
ولا يوقرون ولا يجلس احدهم فوق مسلم ولا يرفع صوته عليه ولا يسقيه
خمرا ولا يعرضه عليه ولا يجيبه اذا طلبه منه ولا يستاجر المسلم
فی بذله الاعمال فصل فيما ينتقض به عهدهم اذا امتنع الذمی
من اداء الجزيه والتزام احكام الملة او قاتلنا انتقض عهده باحد هذه
الثلاثه سواء شرط عليه ذلك او لم يشرط وبه قال مالك واحمد
وقال ابو حنيفه لا ينتقض الا اذا كانت له منعه او لحقوا بدار
الحرب وان ذكر الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او دين
الاسلام او القران بما لا يجوز قال مالك واحمد ينتقض عهده
وبه قطع بعض اصحاب الشافعی وقال بعضهم ان شرط عليه الكف
عنه او النقض انتقض عهده والا فلا وقال ابو حنيفه لا ينتقض
الا ان يكون لهم منعة او يلحقوا بدار الحرب وان فعل ما فيه ضرر

على المسلمين او خافهم في نفس او مال وهی سبعة اشيا فان زنی بمسلمه
او اصابها بنكاح او فتن مسلما عن دينه • او قطع عليه الطريق •
او اوی جاسوسا للكفار • او دل على عورة المسلمين • او قتل
مسلما فالاصح انه ان شرط عليه الكف والنقض به انتقض والا
فلا وقال احمد ينتقض به مطلقا وقال مالك ينتقض الا بزنا
المسلمه ونكاحها وقال ابو حنيفه لا ينتقض بشیء من جميع
ما ذكرناه الا ان يكون لهم منعه او يلحقوا بدار الحرب وسوا
قلنا فی جميع ذلك ينتقض او لا ينتقض فلا بد من حدهم وتعزيرهم
ثم تجری عليهم حكم النقض ان نقضناه فصل ولا ينتقض
العهد بما منعوا منه مما ليس فيه ضرر على المسلمين كترك
الغيار واظهار الخمر وما يعتقدونه فی المسيح وعزير وبناء كنيسه
ورفع بناهم على المسلمين وركوب الخيل ورفع اصواتهم فی قراتهم
وشبه ذلك بل يعزرون عليه وقيل ان شرط النقض به انتقض
والا فلا ينتقض بل يعزرون به وحيث حكم بنقض العهد فله
اذا قدر عليه وبه قال مالك وابو حنيفه وقال احمد يخير الامام

فيه بين القتل والاسترقاق وللشافعي قول انه يرد الى مامنه
وهذا اخره • والله اعلم • تم الكتاب بحمد الله وعونه